وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان:

السرعة في إجراءات الدعوى العمومية

إعداد الطالبتين

- حفيظة مجاجي
- كلثوم حمدون

اشراف الأستاذ

سويقات بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د.قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	**رئيسا**
د. بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	**مشرفا ومقررا**
أ.بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	**مناقشا**

الموسم الجامعي: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة بعنوان:

السرعة في إجراءات الدعوى العمومية

إعداد الطالبتين

- حفيظة مجاجي
- كلثوم حمدون

اشراف الأستاذ

سويقات بلقاسم

أعضاء لجنة المناقشة

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د.قريشي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	**رئيسا**
د. بلقاسم سويقات	أستاذ محاضر أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	**مشرفا ومقررا**
أ.بامون لقمان	أستاذ مساعد أ	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	**مناقشا**

الموسم الجامعي: 2022/2021

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الانسان مالم يعلم"

أيات من سورة العلق

الإهـداء

أهدي ثمرة جهدي الى من قال في حقهما عز وجل «وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا والدي العزيزين اللذين انتظرا لحظة نجاحي وتشريفي لهما حفظهما الله ومنحهما الصحة والعافية.

إخوتي وأخواتي، والى عائلتي الصغيرة زوجي وأولادي.

كل الأهل والأصدقاء

حفـيظة مـجـاجي

الاهـــــــــداء

الحمد لله الذي وفقني في طريق العلم ومهد لي سبيله وسخر لي الأسباب المساعدة على ذلك فلولا توفيق الله لما كان هذا العمل أن يرى النور ولا لهذه الأوراق أن تكتب.

أهدي هذا العمل المتواضع الى عائلتي والى اخوتي وأخواتي

والى كل من سار على طريق العلم والمعرفة

الى كل الأحبة والزملاء

كلثوم حمدون

شـــكر وعــرفان

الشكر الأول للذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم

لحمده سبحانه على اعانته لنا في إتمام هذه المذكرة

الشكر جزيل الشكر الى أستاذنا المشرف الدكتور

"**بلقاسم سويقات**" كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر لكل

من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

قائمة المختصرات:

ق ع: قانون العقوبات

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج ر: الجريدة الرسمية

م: المادة

ص: صفحة

ف: فقرة

مقدمة

المقدمة:

وقوع الجريمة يترتب عنها ضررين، ضرر عام يصيب المجتمع وضرر خاص يصيب المضرور، وانطلاقا من ذلك ينشأ للمجتمع الحق في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة لما أحدثه من اضطراب في النظام العام على اعتبار أن توقيع الجزاء الجنائي على الجاني باستعمال طريقة تحريك الدعوى العمومية التي تملكها النيابة العامة، يعيد بذلك التوازن القانوني في المجتمع.

وبالرجوع الى حق الدولة في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، من الضروري أن نبين أن استيفاءها لهذا الحق لا يكون بطريقة عشوائية، وانما وجب تقييدها في ذلك بقيود وضوابط معينة تحددها التشريعات بما يفيد عدم اطلاق يد الدولة في اطار هذه السلطة وبالمقابل رسم سبل ومعالم واضحة من أجل ذلك يحددها قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر همزة وصل بين الجريمة والجزاء الجنائي، يلقب بـ"قانون الشرفاء"، مما يستبعد اقتضاء الحقوق للأشخاص لأنفسهم بأنفسهم حتى لا يتم ارتكاب جريمة ثانية بفعل نزعات الانتقام الذي يطغى عليها طابع الوحشية، وعدم التناسب.

تعد العدالة من بين أهم الوظائف التي تتكفل الدولة الديمقراطية بتحقيقها لمواطنيها فكلما حظيت هذه الوظيفة باهتمام أكبر وكلما عملت الدولة على المحافظة على هذه القيمة القانونية بتجسيد مبدأ المساواة، واستبعاد على المواطنين كلما اتسمت الدولة بدولة القانون والحق.

ان المحافظة على العدالة ترتكز أساسا على النظام القضائي الذي أصبحت فعاليته تقاس على المبادئ التي من شأنها تبسيط الإجراءات لأن تحقيق العدالة لا يتوقف على فتح مرفق القضاء أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم المعتدى عليها بل يجب إيلاء أهمية للسرعة والوقت الذي تستغرقه للرد على هذه المطالب.

ولقد أثبت الواقع أن القضايا في أغلب الحالات لا تعالج في مدة معقولة رغم أن مبدأ المحاكمة بدون تأخير قد كرسته المواثيق الدولية وهذا ما دفع أغلب التشريعات الإجرائية الى تكريس مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية الذي يشكل مبدأ أساسيا في تعامل القضاء مع القضايا والمتقاضيين.

حيث لجأت المجتمعات الى خلق قواعد منظمة لسلوكيات الأفراد، تكون هذه القواعد إما موضوعية ترتب عقوبات على مخالفتها وفقا للمنظومة القانونية تسمى قانون العقوبات وإما أن تكون إجرائية تهدف الى تحديد الكيفية التي يتم بواسطتها استعمال الدولة حقها في العقاب الى غاية صدور الحكم وفقا لمنظومة قانونية تسمى قانون الإجراءات الجزائية فإن كلا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية تشكل القانون الجنائي.

فالتشريع الجنائي بفرعيه "قانون العقوبات أو قانون الإجراءات" يهدف الى تجسيد التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع وكذا حماية الحقوق والحريات كمبدأ قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة.

والدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة أوجدت ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية والتجربة أثبت قصور العدالة التقليدية في مواجهة تزايد المنازعات في النطاق الجنائي وكذلك كشفت خطورة أزمة وسائل التنظيم الاجتماعي، فضلا عن قصور السياسة الجنائية التقليدية في معالجة هذا النقص.

وهو ما جعل التشريعات الجنائية المقارنة تتوجه الى عدالة حديثة تحقق الأهداف التي تصبو اليها السياسة الجنائية المعاصرة: تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية.

ومن هذا المنطلق جاء الأمر 15-02 بأحكام تهدف الى احداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

وفي هذا السياق تم استحداث إجراءات جزائية هامة من شأنها العمل على تطوير أداء مرفق القضاء بما يتلاءم ومتطلبات العدالة السريعة ولعل أهم هذه الإجراءات: الوساطة الجزائية التي تعتبر بديلا للدعوى العمومية والتي من شأنها تخفيف العبء على مرفق القضاء، بالإضافة الى إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي.

ولذا وأيا كانت الإجراءات المستحدثة لتسيير الدعوى العمومية: التقليدية منها والمستحدثة، والتي تعطى للخصوم دورا تفاوضيا بخصوص الدعوى العمومية، وأحيانا حل النزاع بأكمله بعيدا عن قاعة المحاكم، بل صدور أحكام قد تكون بالإدانة حتى بدون محاكمة، وإن كان ذلك يحقق بعض المزايا والفوائد، وأهمها السرعة والتبسيط في الإجراءات وما يترتب عن ذلك من توفير للجهد والوقت والنفقات، وحل مشكلة اغراق القضاء بكم هائل من القضايا البسيطة غير المعقدة، على حساب قضايا أكثر أهمية بالنسبة للمجتمع بالإضافة الى سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة على مرفق القضاء من خلال مثول المتهم فورا أمام قاضي الحكم.

حيت يعتبر موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية من المواضيع الهامة على الصعيد الجنائي، وذلك مرتبط بأسباب عدة منها ما تطلبه العصر من سرعة في مختلف المعاملات بما في ذلك المتعلقة بجهاز القضاء، ومنها ما تتطلبه الحقوق في حد ذاتها لاسيما الحق في محاكمة عادلة، فكلما تمت الإجراءات في فترة وجيزة، كلما تحققت العدالة المرجوة.

فأهمية السرعة في الإجراءات الجزائية تعود بالفائدة على المتهم والضحية وخصوصا على المجتمع عموما.

فإن موضوع السرعة في إجراءات الدعوى العمومية لها أهمية بحيث لها معاني عديدة تتعلق بالمتهم وكذا بالضحية بالإضافة الى المجتمع.

ومن بين أهداف موضوعنا هذا هو إثراء مكتبتنا بالبحوث الأكاديمية في مجال القانون الجنائي بالإضافة الى تقديم تعريف شامل السرعة في الإجراءات وبيان أهميتها.

ويمكن تلخيص أسباب اختيار هذا الموضوع الميل الذاتي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الجنائي كون هذا الموضوع شيق وغير ممل، أما عن الأسباب الموضوعية لاختيار موضوعنا هذا فهي عدم وجود دراسات كثيرة في هذا الموضوع المهم والمحوري وأيضا كونه موضوع له فائدة على مختلف أطراف الدعوى العمومية، بالإضافة الى حداثته ومساهمته في حل أهم مشاكل الجهاز القضائي.

من خلال عرضنا هذا المتمثل في معالجة موضوع السرعة في إجراءات الدعوى العمومية نطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى تساهم السرعة في الإجراءات الجزائية في تخفيف العبء على كاهل القضاء؟

وبالتالي للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لاستخدامنا أدوات التحليل والمقارنة.

وان موضوع الدراسات السابقة فهو الحق في سرعة الإجراءات الجنائية لمؤلفه الدكتور شريف سيد كامل بالإضافة الى مراجع عامة وإن الصعوبات التي تواجه الباحث في موضوع السرعة في إجراءات الدعوى العمومية هي قلة المراجع.

تعرضنا في دراستنا هذه إلى جزئيين، تم طرح فيهما ما يمكن حول عنوان مذكرتنا بالنسبة للفصل الأول أدرجنا فيه **الأحكام العامة في السرعة في الإجراءات للدعوى العمومية**، ما يُوضح فيه الإطار المفاهيمي للسرعة في إجراءات الدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني فقد وضحنا فيه **مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؟**

الفصل الأول: ماهية السرعة في إجراءات الدعوى العمومية حيت قسمناه الى مبحثين، في المبحث الأول قدمنا المقصود بالسرعة غي إجراءات الدعوى العمومية أما في المبحث الثاني: الأليات المقررة للسرعة في الدعوى العمومية

والفصل الثاني: مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري وقسمناه الى مبحثين خصصنا في المبحث الأول تطبيقات السرعة في الإجراءات الجزائية وفي المبحث الثاني الوسائل المقررة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية

كما قدمنا كل فصل فيه خلاصة.

الفصل الأول

الأحكام العامة في السرعة في إجراءات الدعوى العمومية

الفصل الأول: الأحكام العامة في السرعة في إجراءات الدعوى العمومية.

تمهيد:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية كما أنها تتشابه بعض المصطلحات التي تحقق نفس الغرض الذي تحققه السرعة في الإجراءات.

ولقد لجأت التشريعات الجنائية المعاصرة المختلفة للسرعة في الإجراءات الجزائية لما تحققه من مصالح جمة تعود بالفائدة على المجتمع والمتهم والضحية من جهة، وبهدف تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وتخفيف العبء على كاهل القضاء من جهة أخرى.

وهذا ما نبينه على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بالسرعة في الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الأليات المقررة للسرعة في الدعوى العمومية.

المبحث الأول: مفهوم السرعة في إجراءات الدعوى العمومية.

تقتضي دراسة السرعة في الإجراءات الجزائية التعرف على مفهومها وتحديد موقعها وذلك بسبب الاختلاف الفقهي حول طبيعتها، هل هي مبدأ من مبادئ الإجراءات الجزائية أم أنها مجرد حق من حقوق المتهم نحو محاكمة عادلة.

فما المقصود بالسرعة في الإجراءات؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأنها مبدأ من مبادئ الإجراءات الجزائية؟

سنحاول الإجابة عن هاته الأسئلة من خلال مطلبين نتناول في الأول مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية؟ وفي المطلب الثاني الأليات المقررة للسرعة في الدعوى العمومية.

المطلب الأول: المقصود بالسرعة في إجراءات الدعوى العمومية.

حتى نتوصل إلى تحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية تحديدا دقيقا لا تكفى معرفة ما قدمه الفقه من تعاريف بل لابد بداية التطرق الى الضرورات التي استلزمت ظهورها والمبررات التي دفعت بالنظم والتشريعات المعاصرة الى الاقتناع بضرورة تبنيها، فما تشهده الجريمة من تطور كمي واتساع نوعي أثر سلبا على أداء جهاز القضاء الشيء الذي ألحق أضرارا بالمتهم تتمثل في طول إجراءات المحاكمة وتعقيد إجراءاتها في وقت تتسع فيه دائرة حقوقه لاسيما الحق في محاكمة عادلة، كما أنه من الضروري لتحديد مفهوم السرعة في الإجراءات الجزائية تمييزها عما شبهها من المفاهيم.

الفرع الأول: تعريف السرعة في إجراءات الدعوى العمومية:

اذا وقعت الجريمة ينشأ عنها حق عام للدولة في توقيع العقاب، وتعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء هذا الحق، بمعنى أن الدولة لا تستطيع ممارسة حقها في العقاب مباشرة اذ عليها أن تسعى لعرض مرتكب الجريمة على جهاز القضاء الذي يتخذ عدة اجراءات لإصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود هذا الحق ويحدد العقوبة التي يخضع لها مرتكب الجريمة، تطبيقا للمبدأ الدستوري لا ادانة الا بحكم قضائي صادر عن

جهة قضائية مختصة ومستقلة، حيث تنص المادة 45 من الدستور "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ونقصد بالإجراءات الجزائية تلك الاجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة سلطات الاستدلال، سلطات التحقيق القضائي وسلطات المحاكمة، منذ وقت ارتكاب الجريمة، الى غاية صدور حكم، بات حائزا لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

إن السرعة في اجراءات الدعوى العمومية هي في حقيقة الأمر مجرد وصف فقهي لوسائل تشريعية أقرتها التشريعات الجنائية المعاصرة تهدف الى سرعة الفصل في الدعاوى[1].

وما يلاحظ على الفقه أنه لم يضع لها تعريفا جامعا مانعا للسرعة في اجراءات الدعوى العمومية بل اختلف في ذلك، إذ ذكر البعض أن الايجاز في الاجراءات يعني الاختصار والإسراع فيها وهو ما يتطلبه في الاجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية واصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير[2].

كما يعتبرها البعض الأخر ضرورة أن يتم انهاء الاجراءات الجزائية التي تتخذ في شأن الجرائم في أسرع وقت ممكن، وذلك دون الاخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجزائية الاجرائية المعاصرة، والمقررة لضمان احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومنها: أصل البراءة وحقوق الدفاع، فالسرعة في الاجراءات لا تعني التسرع فيها إذ لا يجوز أبدا أن تنطوي على انتقاص في الضمانات المقررة للمتهم والتي من شأنها أن تمس بحسن سير العدالة الجنائية[3].

ويرى أخرون أن السرعة في الاجراءات الجزائية تعني الاختصار والاسراع فيها، عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك، بغية تجنب الاجراءات المعقدة والطويلة المطلوبة في

[1]- سالم عبد المنعم شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة – دار النهضة العربية، الطبعة 1 سنة 2006، ص 47.
[2]- شريف سيد أحمد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 9.
[3]- شريف سيد أحمد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 12 .

الحالات العادية حتى يتسنى الفصل في الدعوى العمومية واصدار الأحكام بسرعة ودون تأخير، فالتيسير اذن وسيلة تتجه الى غاية محددة هي السرعة في الاجراءات نظرا لما تحققه من أغراض نفعية للمتهم والمجتمع والمجني عليه.

الفرع الثاني: التمييز بين السرعة في إجراءات الدعوى العمومية وما شابهها من مصطلحات.

من خلال ما توصلنا اليه من التعاريف الفقهية السابقة للسرعة في الاجراءات أنها في حقيقة الأمر مجموع الوسائل التشريعية التي أقرتها التشريعات الاجرائية الجنائية المعاصرة، والتي تهدف إلى إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة عن طريق قيام كافة السلطات المختصة باتخاذ الاجراءات اللازمة بالعمل مع عدم التراخي أو التباطؤ ودون الاخلال بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية أو اغفال بعض الاجراءات الموصلة للحقيقة، بينما يقصد بالإجراءات الجنائية الموجزة كما يرى بعض الفقه تلك الوسائل التشريعية التي يستغرقها تطبيق القواعد العادية كاللجوء الى أحد بدائل الدعوى العمومية كالأمر الجزائي أو الوساطة الجزائية أو المصالحة الجزائية أو الغاء مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى[1].

كما يرى جانب من الفقه[2] أن تيسير الاجراءات الجزائية هو وسيلة تتجه الى تحقيق السرعة في الاجراءات الجزائية، وعلى ذلك يمكن القول أنه مهما اختلفت المصطلحات المستعملة في الفقه سواء في الاجراءات الموجزة أو البسيطة أو تسيير الاجراءات الجزائية إلا أنه يبقى الهدف منها واحدا وغايتها هي تحقيق السرعة في الاجراءات.

الفرع الثالث: موضع السرعة في اجراءات الدعوى العمومية من مبادئ الاجراءات الجزائية

يهدف القانون الجنائي بفرعيه، قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية الى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة

[1]-عمر سالم ،نحو تيسير الإجراءات الجنائية(دراسة مقارنة)،دار النهضة العربيةالقاهرةالطبعة1سنة1998 ،ص133 .
[2]-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص5 .

بالأفراد [1] وهي مصالح متضاربة لابد من موازنتها من خلال ما يضعه القانون من قواعد اجرائية سواء كانت عادية أو موجزة وسريعة وذلك بتحديد الاجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب مع حماية حقوق كلا من المتهم والمجني عليه، ونظرا لصعوبة إحداث هذه الموازنة اذ تغلب المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة المتهم كلما حدث تعارض بينهما فيكون الفرد عرضة للمساس ببعض حقوقه وحرياته لذلك تقررت مجموعة من المبادئ العامة بهدف توفير الحد الأدنى من الحماية كمبدأ الشرعية، مبدأ قرينة البراءة، المساواة أمام القانون، ومبدأ قضائية العقوبة وغيرها من المبادئ.

وبالتالي التساؤل الذي نطرحه في هدا الصدد عن موقع السرعة ضمن هاته المبادئ هو:

هل تعتبر السرعة في الاجراءات الجزائية مبدأ جديد؟ وما مدى اتفاقها مع باقي المبادئ؟

وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ قضائية العقوبة.

أولا: السرعة في الاجراءات ومبدأ قرينة البراءة:

يعد مبدأ قرينة البراءة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان ومقتضى من مقتضيات المحاكمة العادلة [2].

وقرينة البراءة هي نقطة البداية في العدالة الجنائية 3وهو من أهم الضمانات للمتهم 4ما جعل منها موضوع دراسة من قبل الكثيرين، فقدمت أغلب الدراسات إن لم نقل كلها تعاريف متشابهة مفادها أن أصل البراءة يقضي بافتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة مهما كانت جسامة الجريمة التي اتهم بها، وفي جميع مراحل الدعوى العمومية فضلا عن مرحلة الاستدلال، قبل نشوء الدعوى.

[1]-أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري دار الشروق للنشر، طبعة4، سنة 2006،ص09.
[2]-أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه ص279.
[3]-عبد الناصر أبوزيد: حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص105.
[4]-أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى والنشر، عين مليلة، الجزائر سنة1992،ص238.

أي أن يعامل الشخص على أنه برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون، والغاية من هذا المبدأ هو حماية الأشخاص من الاتهامات فاذا لم تتوفر أدلة كافية أثناء التحقيق أو في أثناء المحاكمة، يتعين الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو الحكم بالبراءة حسب الأحوال.

ويجد مبدأ قرينة البراءة أساسه القانوني في المواثيق الدولية والقوانين المحلية ويعتبر إعلان حقوق الانسان الصادر سنة 1789، إبان الثورة الفرنسية السباق على غيره من الاعلانات والاتفاقيات في النص على هذا المبدأ حيث جاء في المادة 9 منه أن الأصل في الانسان البراءة حتى تقرر ادانته، وأكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان المادة 1/11 والمادة 141 منه، والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية الانسان والحريات الأساسية الصادر سنة 1950 والمادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية1 وكذا المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

وقد نصت أغلب دساتير العالم على مبدأ قرينة البراءة صراحة[2]، إذ نجد المادة 45 وما بعدها من الدستور الجزائري تنص على أنه: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

ويترتب على مبدأ قرينة البراءة عدة ضمانات بالنسبة للمتهم، فالأصل في الإنسان البراءة وبمجرد تحريك الدعوى العمومية تبدأ حرية المتهم في التقلص جزئيا ويبدأ المساس بها باتخاذ اجراءات تهدف الى الوصول للحقيقة، وفي مقابل ذلك يقرر له القانون ضمانات أو يضع قيودا على السلطات المخول لها المساس بحقوقه وحرياته، وبالإضافة الى تلك الضمانات فإن مبدأ قرينة البراءة يرتب ضمانة هامة أخرى تتمثل في عدم تكليف المتهم بإثبات براءته والقاء عبء إثبات التهمة وتقديم الدليل ضده على النيابة العامة ونتيجة لذلك فإنه لا يسوغ للجهة القضائية ادانة المتهم الا أنه تأكدت من ثبوت الفعل المجرم ونسبته

[1]-أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هوما للنشر، الجزائر، سنة 2003،ص70.
[2]-أحمد شوقي الشلقاني:مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1999 ص43

الى المتهم، أما اذا حصل شك أو لبس وغموض فإنه يفسر لصالحه وذلك طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

ثانيا: تتعارض السرعة في الاجراءات الجزائية مع مبدأ المساواة:

يرى بعض المؤلفين أن السرعة في الاجراءات الجزائية تمثل اعتداء على مبدأ المساواة معتمدين في ذلك على أن السرعة في الاجراءات الجزائية تمثل اعتداء على مبدأ المساواة معتمدين في ذلك على أن السرعة في الاجراءات الجزائية تكون دائما وفق وضع قواعد أو وسائل تشريعية، قد تكون مباشرة كالأمر الجزائي والوساطة والتسوية الجزائية والمصالحة تهدف الى إنهاء الدعوى العمومية خلال مدة معقولة.

اذ يرى هذا الفقه أن الأمر الجزائي يؤدي الى عدم المساواة بين الأفراد على أساس حالتهم الاقتصادية حيث يكفل الميسورون من عبء المحاكمة وذلك بالدفع الفوري للغرامات التي تفرضها عليهم النيابة العامة، بينما يعجز المعسرون عن الدفع، وهذا بمثابة اعتداء على مبدأ المساواة كون أن الضابط في اختيار وتطبيق هذا النظام ليس بموحد وليس بدقيق.

ويرى البعض الأخر من الفقه أن السرعة في الاجراءات الجزائية لا يمكن أن تمثل اعتداء على مبدأ المساواة أمام القانون، معتبرين في ذلك أن الأمر الجزائي لا يعطي امتياز للأثرياء ذلك أن نطاق تطبيق الأثر الجزائي حدده القانون في جرائم قليلة الأهمية والبسيطة التي يكون فيها الحد الأدنى للغرامة بسيط كما أن هذا النظام لا يحول دون الأخذ بعين الاعتبار بالحالة الاقتصادية لصاحب الشأن، كما يرون أن المساواة تفترض تطبيق نفس القاعدة القانونية لا تخل بمبدأ المساواة طالما أنها تطبق على جميع الخاضعين لها.

ويتضح مما سبق بأن الرأي الثاني هو الأرجح، باعتبار أن المساواة أمام القانون تحدد نطاقها في القواعد القانونية التيّ أقرتها، والمعلوم أن مبدأ المساواة يجب ألا يحمل مهناه النظري بصورته المطلقة لأن تطبيق المساواة مقيد بتماثل الظروف والشروط.

ثالثا: السرعة في الاجراءات ومبدأ قضائية العقوبة:

مضمون مبدأ قضائية العقوبة:

إذا وقعت الجريمة نشأ حق الدولة في معاقبة مرتكبها[1]، وفي جميع الحالات لا يجوز للدولة أن تلجأ الى تنفيذ العقوبة أو فرض تدبير مباشرة، بل يجب أن تعرض مرتكب الجريمة على القضاء بهدف استصدار حكم قضائي بات يكشف عن وجود حق الدولة في العقاب ويقرره، وهذا ما يعرف بمبدأ: لا عقوبة بغير دعوى جزائية.

ويترتب عن مبدأ "لا عقوبة بغير دعوى جزائية" عدة نتائج يمكن اجمالها في اثنين: عدم جواز التنفيذ المباشر، وأن لا عقوبة بغير حكم قضائي بات، فلا يمكن توقيع العقوبة المناسبة والشرعية على مرتكب الجريمة الا بموجب حكم قضائي بات، أو ما يعرف بمبدأ قضائية العقوبة.

ومعنى مبدأ قضائية العقوبة أو "مبدأ لا عقوبة بغير حكم بات "يعنى لا يجوز أن تقدر العقوبة لا بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة، اذ لا يجوز للدولة معاقبة المتهم حتى في الحالة التي يعترف فيها بالجرم المنسوب اليه بعد تقديمه لمحاكمة عادلة[2] واستصدار حكم قضائي بات.

فمضمون حق الدولة في العقاب يتحدد بواسطة الحكم القضائي، وذلك لما ينطوي عليه هذا التحديد من المساس الجسيم بالحرية الشخصية.

[1]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون سنة نشر ص18.
[2]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر، طبعة2 سنة 1985، ص143.

ويستمد بمبدأ قضائية العقوبة أساسه من المادة 2/11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الأخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه اليه وأكد على ذلك في المادة 2/11، اذ جاء فيها "لا يدان أي شخص بجريمة لسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينها يشكل جرما بمقتضى القانون الوظيفي أو الدولي"، كما أكدت على هذا المبدأ المادة 3/19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث جاء فيها: " كل شخص حبس أو قبض عليه بسبب جريمة جنائية يقدم بدون تأخير الى قاض أو أي موظف سمح له القانون بممارسة وظائف قضائية وله الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو يتم اطلاق سراحه.

كما أكدت الدساتير الوطنية على هذا المبدأ في المواد 139، 142،140، من دستور 1996، حيث تنص المادة 142 على: تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية، ثم تبناها المشرع الجزائي الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ".

ومن جهة أخري تتعارض مبدأ قضائية العقوبة مع السرعة في الاجراءات فيما يلي:

سبق البيان أن الدولة لا يجوز لها اللجوء الى أسلوب التنفيذ المباشر للعقاب على الفاعل ذلك أن مضمون حق الدولة في العقاب يتقرر بالحكم القضائي، فالعقوبة اذن لا تقدر لا بناء على حكم صادر من محكمة مختصة، فلا يجوز معاقبة أي شخص من قبل الحاكم الاداري لأن العقوبة الجزائية من اختصاص السلطة القضائية وحدها.

فاذا كانت الأحكام الجزائية يصدرها القضاء بناء على المبدأ الذي يقول :" لا عقوبة بغير حكم "، فان هناك عقوبات تقررها الادارة دون اللجوء الى القضاء لاستصدار

حكم قضائي يقرر تلك العقوبات، كقرار ادارة الجمارك مثلا بقبول طلب الصلح لمرتكب المخالفة الجمركية، اذ بفضل هذا الصلح يتم تحويل اختصاص توقيع أو فرض العقوبة من القضاء الى الادارة، وبذلك نجد بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري وحتي الجزائري واستثناء من مبدأ قضائية العقوبة تجيز اقتضاء الغرامات من مرتكبي جرائم المرور بدون دعوى جزائية وبدون حكم قضائي بات، كما تجيز اقتضاء غرامات مالية دون حكم قضائي في حالة المصالحة في المجال الضريبي[1] والمصالحة الجمركية، حيث نجد أن المشرع الجزائري جعلها بديلا للمتابعات القضائية، بحيث تكون ادارة الجمارك طرفا وقاضيا في أن واحد، حيث نص تعديل قانون الجمارك لسنة 1988 المعدل والمتمم بالأمر 98-10 المؤرخ في: 22 غشت 1998 والمتضمن قانون الجمارك في الفقرة الثامنة من المادة 265 منه صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجرائية، وخاصة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي[2]، حيث تنص: "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

لذا فقد اعتبر جانب من الفقه أن السرعة في الاجراءات الجزائية على هذا النحو تعد استثناء على مبدأ قضائية العقوبة[3].

وذهب جانب أخر من الفقه الى ضرورة الغاء الاجراءات الجزائية التي تهدف الى تحقيق السرعة طالما أنها تنطوي على خرق لمبدأ قضائية العقوبة[4].

وأكد ذلك المجلس الدستوري الفرنسي، حين قرر أن قانون الصلح الجزائي الصادر بموجب قانون 1 جويلية 1993 قانونا غير دستوري، معتبرا اياه استثناء على مبدأ قضائية العقوبة المنصوص عليه في الدستور الفرنسي في مادته 66[5].

[1]-مدحت عبد الحليم رمضان ، المرجع السابق ص83.
[2]-أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية المرجع السابق ص277.
[3]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، المرجع السابق ، ص14.
[4]-امحمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص990.
[5]- فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية 1986 رقم 578 ص665.

وتجدر الاشارة الى أن الفقيه أحمد فتحي سرور اعتبر أنه متى أجاز القانون المصالحة لإنهاء الدعوى العمومية، فإن مبلغ المصالحة لا يمكن اعتباره عقوبة في أي حال من الأحوال، حيث يرى أن مبلغ المصالحة هو مجرد تصرف قانوني بين الطرفين يترتب عنه الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية ومن ثم لا يجوز اعتبار هذا الحكم سابقة قضائية.

ويبرر هذا الخروج على الدعوى العمومية ضد مرتكبي هذه الجرائم، قلة أهمية الجرائم التي تخضع لهذا النوع من التنظيم الاجرائي، ومنع اطالة الاجراءات فيما لو حركت الدعوى العمومية.

ومن المنطقي أنه يمكن تبرير هذا الخروج أو الاستثنائي عن مبدأ قضائية العقوبة بناء على نوع الجرائم التي يطبق عليها هذا النوع من التنظيم الاجرائي "الاجراءات الجزائية التي تحقق السرعة " من جهة، وتفادي طول الاجراءات وتعقيدها فيما لو حركت الدعوى الإجرائية ضد مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك فإن المصالحة لا تعد كأصل عام سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل هو استثناء من القاعدة ينتج أثره في حالة قبوله من طرف المتهم 1، ومن جهة أخرى فالمصالحة الجزائية في المجال الجمركي مثلا تشترط أن تكون المبادرة من مرتكب المخالفة الجمركية، اذ يتعين على مرتكب المخالفة أن يقدم طلبا الى ادارة الجمارك، يعبر فيه عن ارادته في المصالحة، ويعود لإدارة الجمارك سلطة البت في هذا الطلب سواء بالقبول أو الرفض، لذلك يعتبر بعض الفقه المصالحة الجزائية في المجال الجمركي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحه كيفما تشاء، وقبول الجمارك المصالحة لا يمنع المتعاقد مع ادارة الجمارك برفضه واللجوء الى الاجراءات العادية، فتقديم الطلب متوقف على ارادة المتهم، إن شاء قدم الطلب وقبل نتائجه وإن شاء لجأ الى الإجراءات العادية.

[1]-أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية ،المرجع السابق ص18.

ونلخص في الأخير إلى أنه رغم التعارض الممكن حدوثه للسرعة في الاجراءات الجزائية مع مبدأ قضائية العقوبة، إلا أنه لا ينفى أهميتها وضرورتها في تخفيف العبء على كاهل القضاء وفي تفادي طول الاجراءات وتعقيدها في ظل معطيات العدالة الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات السرعة في إجراءات الدعوى العمومية

تهدف السرعة في الاجراءات الى تخفيف العبء على كاهل القضاء، اذ لا يتصور معالجة البطء في الاجراءات دون العدول عن الاجراءات العادية كلما تطلبت المصالح ذلك، باتباع طرق بديلة لإنهاء المحاكمات كالمساومة على الاعتراف ونظام الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية وما يترتب عنها من تخفيف العبء على القضاء الذي بات يشهد تزايدا مطردا في القضايا المعروضة عليه والسرعة في الاجراءات الجزائية، اذا وفقت بين احترام حقوق المتهم وحرياته من جهة واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى ، تحمل بين طياتها فوائد ومصالح معتبرة عند محاورها الفقه في فرعين وهما: مصلحة المتهم، مصلحة الضحية [1].

المطلب الأول: الإيجابيات والسلبيات التي تحققها السرعة في الاجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم

أولا: الإيجابيات التي تحققها السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:

ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين، مرحلة يكون فيها الشخص مشتبها فيه هي مرحلة التحريات الأولية وجمع الاستدلالات، ومرحلة يتحول فيها هذا الأخير إلى متهم، وهي تلك المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية، وكلاهما مشمول بالسرعة في الإجراءات الجزائية، لأنها تحقق من المزايا ما يصنف المتهم في الدرجة الأولى ضمن ترتيب المستفيدين من السرعة في الاجراءات الجزائية.

* تحقق السرعة في الاجراءات الجزائية مصلحة المتهم، سواء بالحكم عليه بالبراءة أو الادانة اذ تحقق مصلحة مشروعة بالنسبة للمتهم تتمثل في تحديد مصيره في مدة قصيرة ومعقولة أم بتوقيع الجزاء عليه في أسرع وقت ممكن في حالة ثبوت ادانته، وهذا ما يحدث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفير عن خطيئته، مما يسهل الخضوع

[1]-هشام شحاته امام ،دروس في علم الاجرام ،جامعة القاهرة ،كلية الحقوق ،سنة 2007،ص03.

اردیا لبرامج الاصلاح والتأهيل في المجتمع، أو بتبرئته من التهمة المنسوبة اليه إذا عجزت جهة الاتهام من إثبات ادانته[1].

* تساعد السرعة في الاجراءات الجزائية المتهم على تقديم أدلة براءته2، في أقرب فرصة وأقل قدر زمني ممكن، وهي بذلك تدعم حق الدفاع كون هذا التأخير غير المبرر يترتب عنه تلاشي أدلة النفي خاصة في الحالة التي يكون فيها المتهم موقوفا أو محبوسا مؤقتا، فالسرعة في الاجراءات الجزائية تخفف الضرر الذي قد يتعرض اليه المتهم وأهله وذويه جزاء زيادة وطول فترة الحبس المؤقت المترتبة عن طول اجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة[3].

كما أن طول الاجراءات والبطء في اتخاذها يؤد=ي بطبيعة الحال الى اندثار الأدلة سواء المقدمة من قبل المتهم أو ضده كاختفاء أدلة الاثبات أو النفي كأن يموت أحد شهود الاثبات أو النفي.

* تحقق السرعة في الاجراءات الجزائية كما سبق البيان، مصلحة المتهم حي حالة ثبوت ادانته وتوقيع العقوبة الشرعية والمناسبة عليه في أقرب وقت ممكن، وتتمثل في احداث نوع من التصالح بين المتهم ونفسه، فيتقبل العقوبة ويعتبرها تكفيرا عن خطيئته وهو ما يطمئنه نفسيا للخضوع ارادیا لبرامج التأهيل واعادة الادماج[4]، ومن ناحية أخرى تحدث نوعا من المصالحة بين المتهم والمجني عليه، وذلك أن أهل المجني عليه، وذلك أن أهل المجني عليه لو أحسوا بأن المتهم قد أخذ جزاؤه بسرعة وفي أقل مدة هدأت أنفسهم عن الأخذ بالثأر وفي ذلك حماية للمتهم.

[1]-أحمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء 3،دار هومة للنشر ، طبعة 1، سنة1991ص279.
[2]-أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، المرجع الساق ص500.
[3]-عمر سالم ، المرجع السابق ،ص50.
[4]-أحمد محدة ، المرجع السابق ص 278.

* تمكن للمتهم من تجنب المحاكمة الجزائية وما يترتب على ذلك من حكم بالإدانة علاوة على ذلك أن الصلح إذا تم لا يسجل بصفيحة السوابق العدلية للمتهم فهو كالحكم بالبراءة[1].

ثانيا: سلبيات التي تحققها السرعة بالنسبة للمتهم.

*** عدم تدخل القضاء:**

يرى بعض المؤلفين أن وسائل السرعة في الاجراءات الجزائية كالمصالحة الجزائية مثلا تحرم المتهم من تدخل القضاء للفصل في التهمة التي يمكن أن توجه اليه وتحرمه من الضمانات التي يوفرها القانون له كمبدأ قرينة البراءة، وحق الدفاع [2].

* صعوبة تفريد العقوبة:

تتيح السياسة الجنائية لتفريد العقوبة القاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، من أدلة، وادانة وتحديد العقوبة[3]، لذلك كان لزاما على الفقه الحديث أن يتجه الى ضرورة البحث في اقتراح ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي، ومن بين الضوابط مثلا تحديد العوامل والظروف التي تساهم في تكوين الشخصية الاجرامية، وتبين الأمور الكاشفة لمدى خطورتها والتي تتطلب تبيان دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم، سوابق المجرم الاجتماعية[4]، فمبدأ تفريد العقوبة اذن يحتم على القاضي الجزائي دراسة متعمقة في شخصية المجرم، والاعتداء بها لتحديد عقوبة شرعية ومناسبة فيتقبلها المتهم ويرضى بها وهذا بطبيعة الحال يؤثر في مدى الاستفادة من برامج التأهيل واعادة المتهم في المجتمع لذلك يرى بعض الفقه أن دراسة شخصية المتهم والاعتداء بها من قبل القاضي الجزائي تستوجب التأخير في الاجراءات الجزائية، وهذا ما لا تحققه السرعة في الاجراءات الجزائية[5].

[1]-مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارن) دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000، ص 88.
[2]-مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)،دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص92.
2-انظر التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين: المؤتمر الدولي السابع للتشريع العقابي اثينا1975-المؤتمر الدولي الثامن برشلونة 1961[3].
[4]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية المرجع السابق، ص240.
[5]-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص204 وما يليها.

*** توسيع السلطات الممنوحة للإدارة:**

تكون ادارة الجمارك في المصالحة الجزائية الطرف الأقوى، فهي في وضعية امتياز ازاء الطرف الأخر، مرتكب المخالفة الجمركية، الذي لا يملك غالبا الا الانصياع للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له امكانية مناقشتها لذلك شبهها بعض الفقه بعقد الاذعان.

كما أن نظام الغرامة الفورية يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يحرروا المحاضر وفقا لهواهم بما يخل ضمانات وحقوق المتهم[1].

*** المساس بالحق في تحضير الدفاع:**

قد تؤثر السرعة في الاجراءات الجزائية سلبا على مصلحة المتهم، خصوصا اذا ما تعلق الأمر بتحضير الدفاع، كما يمكن أن تتعارض السرعة في الاجراءات الجزائية مع مبدأ تفريد العقوبة، لذلك يعتبر بعض الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية يمس بالحقوق[2].

في حين يرى البعض الأخر أن السرعة في الاجراءات الجزائية لا يمكنها بأية حال من الأحوال المساس بحق الدفاع، ويستندون في ذلك على أن السرعة في الاجراءات الجزائية تمثل صورة من صور العدالة الرضائية، اذ يمكن للمتهم الاعتراض عليها واللجوء الى الاجراءات العادية، ففي حالة التلبس وما تستلزمه من سرعة الاجراءات الجزائية وذلك طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 59 والمادتين 411و 412 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري3، لا يمكن أن تؤثر سلبا على حق المتهم في اختيار محام وتحضير دفاعه ذلك أن المشرع تفطن الى هذا الأمر وعالجه بموجب نص المادة 358 في فقرتها

[1]-عمر سالم ، المرجع السابق ، ص54.
[2]-سالم عبد المنعم سالم شرف الشيباني المرجع نفسه، ص472.
[3]-انظر المواد :59،412،411 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخامسة والسادسة حيث نصت: "ويتعين في حالة المعارضة للحكم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 411 و412 أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال 8 أيام على الأكثر من يوم المعارضة والإفراج عن المتهم تلقائيا " واذا اقتضى الأمر تأجيل الدعوى فعلى المحكمة أن تبث بقرار مسبب في تأييد أو الغاء الأمر بالقبض أو الايداع بعد سماع أقوال النيابة العامة وذلك كله بغير اخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب افراج مؤقت بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 128 و124 و130.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مرجع السرعة في الإجراءات الجزائية في حالة التلبس أن أدلة الجريمة ثابتة ولا يسودها أي شك وخطر الوقوع في خطأ مستبعد، وفي جميع الأحوال إذا طلب المتهم التأجيل لتحضير دفاعه فلا يجوز رفض هذا الطلب إذا كان هذا الرفض من شأنه المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فإذا كانت السرعة في الإجراءات الجزائية تعد ضمانا للمحاكمة العادلة فإنه يجب إحداث نوع من التوازن بين هذا الضمان واحترام حق الدفاع، إذ لا يجوز التفريط في إحداهما على حساب الأخر.

ثالثا: الإيجابيات والسلبيات التي تحققها السرعة في الاجراءات الجزائية بالنسبة للضحية

يقصد بالضحية الشخص الذي لحقه ضرر نتيجة الجريمة التي ارتكبها الجاني سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[1].

ولم يعد الضحية الموضوع السلبي للإجراءات الجزائية مثلما كان عليه حاله في النظام الاجرائي الذي قام خلال القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين، حيث كان ينظر إلى دور الضحية في الدعوى العمومية على أنه سلبي يقتصر على تقديم شكوى التأسيس كمدعى مدني في الدعوى ليطالب بحقوقه حتى أطلق عليه بعض الفقه 2، تعبير الطرف المنشئ في الدعوى، وكان ينظر أنذاك الى الدعوى العمومية أنها تدور بين طرفين أساسيين هما: النيابة العامة ممثلة للمجتمع، والمتهم أو الجاني الذي ارتكب الجريمة، فأصبح

[1]-عمر سالم ، المرجع السابق ص68.
[2]-شريف سيد كامل ، المرجع السابق ص73.

الضحية أحد أطراف الدعوى العمومية، لتصبح أطراف الدعوى العمومية ثلاثة: النيابة العامة ممثلة عن المجتمع، المتهم الذي ارتكب الجريمة والضحية الذي تضرر من الجريمة، وذلك نتيجة تطور العلوم الاجتماعية وظهور علم جديد يطلق عليه اسم: علم المجني عليه أو الضحية وعلى إثر ذلك اهتمت التشريعات الجزائية المعاصرة بدور الضحايا في الدعوى العمومية فلقد اهتم المشرع بدور الضحية في الدعوى العمومية من زاويتين:

الأولى: ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني.

والثانية: اعطاء الضحية دورا هاما في إدارة العدالة الجنائية.

فالزاوية الأولى تتمثل في ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن.

يعتبر ضمان حق الضحية في التعويض في أسرع وقت ممكن، من بين أهم الأهداف التي تسعى السرعة في الإجراءات إلى تحققها، فكلما كانت الإجراءات الجزائية سهلة وبسيطة وسريعة كلما تحصل الضحية على حقه في أقصر وقت، وذلك باعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجزائية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها :"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة حيث جاء فيها :"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.

فمما لا شك فيه أن السرعة في الاجراءات في المرحلة شبه القضائية وخاصة حالة التلبس التي تفرضها السرعة في انجاز الاجراءات واتخاذها، يترتب عنها السرعة في

الفصل في الدعاوى العمومية، الشيء الذي يساعد الضحية في الحصول على مستحقاته المدنية تعويضاته، في أقصر الآجال[1].

وكذلك الشأن فيما تحققه المصالحة الجزائية بالنسبة للضحية، إذ يرى غالبية الفقه أن المصالحة الجزائية وخاصة في المجال الجمركي تحقق نجاعة تحصيل الضحية، كإدارة الجمارك حقوقها في أسرع وقت ممكن ويجنبها المشاكل التي يتخبط فيها المتقاضي من بطء الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، فتكون المصالحة وسيلة للحصول على دخل الخزينة العامة والمحافظة على أموالها[2].

فأما الزاوية الثانية تتمثل في تدعيم دور الضحية في ادارة العدالة الجنائية

ويكون تدعيم دور الضحية في إدارة العدالة الاجتماعية في حالة ما إذا تحركت الدعوى العمومية وتمت مباشرتها من طرف النيابة العامة، وفي هذه الحالة فان القانون خول الضحية الحق في الدفاع عن حقوقه وتقديم طلبات تتعلق بتعويضه عن الذي أصابه جراء الجريمة التي ارتكبها الجاني كما كلفه، إلى جانب النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع بإقامة الدليل بكافة الوسائل التي يتكمن بها من اقناع القاضي بصحة ما يدعيه، ويسمى هذا التكليف عبء الإثبات وفقا لأحكام القاعدة الفقهية "احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة[3] بذلك أصبحى الضحية المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الجاني طرفا أساسيا في الدعوى العمومية، وتغيرت النظرة إلى دوره في تحقيق العدالة الجنائية.

إذ يبرز دور الشاكي "الضحية " في المرحلة شبه القضائية في مساعدة رجال الضبطية القضائية في الكشف عن الجريمة وعن فاعليها وجمع الأدلة، الشيء الذي يسهل مهمة القضاء في الفصل في هذه الدعوى في أقرب الآجال، باعتبار أن المرحلة الشبه القضائية هي المرحلة التي تهيأ فيها القضية التي تعرض على القضاء.

[1]-أحسن بوسقيعة، المصالحة الجزائية، المرجع السابق ص45

[2]-محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص900

[3]- الدكتور العربي شحط عبد القادر، الأستاذ نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص58.

ويكون كذلك في حالة عدم توصل المصالحة الجزائية في المجال الجمركي الى نتيجة، وذلك بعدم تقديم المخالف الذي ارتكب جريمة جمركية طلب المصالحة، أو رفض ادارة الجمارك طلب المصالحة قدمه المخالف، وفي كلتا الحالتين تلجأ ادارة الجمارك الى الاجراءات العادية لتحصيل مستحقاتها، وفي هذه الحالة مكن المشرع ادارة الجمارك من الحق في الدفاع عن حقوقها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غير نظرته الى أطراف الدعوى العمومية وجعل ادارة الجمارك طرفا فيها.

المطلب الثاني: أهداف السرعة في الاجراءات الجزائية

إذا كان الأصل في القانون الجزائي أن توقع العقوبات يكون بناء على حكم قضائي عملا بمبدأ أنه لا عقوبة بغير حكم[1]، فإن هناك اعتبارات فرضت على التشريعات الإجرائية الجزائية المعاصرة اللجوء الى بدائل للعدالة الجنائية المألوفة والاتجاه إلى الإجراءات المختصرة في بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام[2]هادفين الى تخفيف الأعباء عن كاهل القضاء، وتفادي طول الاجراءات وتعقيدها وما يترتب عنه من بطء في المحاكمة.

وعلى ضوء ذلك سوف تكون دراستنا وفق الفرعين التاليين:

- التخفيف من أعباء القضاء.
- تفادي طول الاجراءات وتعقيدها.

[1]-أنظر المادة 45 من الدستور سنة1996

[2]- احسن بوسقيعة ، المصالحة الجزائية، المرجع السابق ص38

الفرع الأول: التخفيف من أعباء القضاء

لقد أدى التطور الاقتصادي والرقي الاجتماعي وترقية حقوق الانسان في المجتمعات المعاصرة الى انتشار ظاهرة التضخم التشريعي، ويعد تطور الظاهرة الاجرامية من بين الأثار السلبية التي أفرزها التطور الاقتصادي الذي يشهده مجتمعنا في العصر الحديث حيث ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل الجرائم المعلوماتية والجرائم المنظمة والجرائم العابرة للحدود.

ومن الطبيعي أن تطور الظاهرة الاجرامية يستلزم فرض وسائل مكافحة متطورة وناجحة تساير ذلك التطور ، وبذلك كان لزاما على التشريعات الجزائية المعاصرة مواجهة هذه الظاهرة ، بفرض وسائل مكافحة متطورة مما نتج عنه تضخم في التشريع ، وأصبح قانون العقوبات غير قادر على حماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية حيث عجز على تحقيق الردع العام أو الخاص ، فعدد الجرائم في ازدياد مستمر والعودة الى الجريمة أصبحت ظاهرة واضحة وبات واضحا عجز الدول عن مكافحة الظاهرة الاجرامية، فملفات المتهمين لم تترك مكانا لرجال الشرطة للجلوس فيه، والقضاء من وطأة التعب، الملقى على كاهله، والسجون تكاد تنفجر من كثرة المحبوسين فيها.

مما حدا بالتشريعات الجزائرية المعاصرة الى البحث عن وسائل أخرى بديلة للدعوى العمومية وذلك اما بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي، وأما بتخيير المخالف بين التسوية القضائية والتسوية الادارية لمخالفته.

الفرع الثاني: تفادي طول الإجراءات.

لقد أثر البطء في الاجراءات الجزائية سلبا في سير العدالة الجزائية، وأصبح يمثل مشكلة كبيرة في كثير من دول العالم[1]، لذا نجد أن أغلب التشريعات الجزائية الحديثة قد اتجهت الى اجراءات بسيطة ومختصرة تختلف من تشريع الى أخر، ويترتب عن هذا الاختلاف تعدد النظم والوسائل المبتكرة للحد من أثار طول الاجراءات وتعقيدها.

[1]-شريف سيد كامل، المرجع السابق ص09

وهكـذا ظهـرت أنظمـة كثيـرة تعـالج هـذه المشـكلة أهمهـا: نظـام التحـول عـن الإجراءات الجزائيـة، ونظـام المسـاومة لصـالح الاعتـراف، ونظـام المصـالحة الجزائيـة والأمـر الجزائي.

نظام التحول عن الاجراءات الجزائية

ظهـر هـذا النظـام فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، وطبـق فـي الجـرائم متوسـطة الخطورة بموجبه يتم اخضاع مرتكب الجريمة لبرامج تأهيلية وتدريبية، وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لمعالجته.

ويتوجب تطبيق هذا النظام على مدى قدرة مرتكب الجريمة، فاذا أتم فترة التدريب بنجاح تشطب الدعوى ويخلى سبيله، أما إذا فشل في ذلك قدم للمحاكمة بالطرق العادية [1].

ولكن المقصود بالتحول عن الإجراءات الجزائية في دراستنا أوسع من مدلول هذا النظام اذ يقصد به عدم اتباع الاجراءات الجزائية العادية والبحث عن بدائل أخرى أو بمعنى أدق البحـث عـن بـدائل للـدعوى العموميـة والتحـول عنهـا، ولتحقيـق هـذا الغـرض لجـأت التشريعات الجزائية المختلفة إلى فرض عدة وسائل تتجلى أهمها في إتباع سياسة الحد من العقاب، أو بإتباع أنظمة تنهي الخصومة الجزائية منذ بدايتها مثل نظام المصالحة الجزائية نظـام الأمـر الجزائـي، ونظـام الوسـاطة الجزائيـة[2]، وسـنركز دراسـتنا علـى سياسـة الحـد مـن العقاب ونظـام الوسـاطة الجزائيـة، ونتـرك بـاقي الوسـائل الأخـرى إلـى حـين التطـرق إليهـا فـي التشريع الجزائري.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص40

[2]-عمر سالم، المرجع السابق ص92.

المبحث الثالث: الأليات المقررة للسرعة في الدعوى العمومية

تعد العدالة من بين أهم الوظائف التي تتكفل الدولة الديمقراطية بتحقيقها لمواطنيها فكلما حظيت هذه الوظيفة باهتمام أكبر، وكلما عملت الدولة على المحافظة على هذه القيمة القانونية بتجسيد مبدأ المساواة واستبعاد الظلم على المواطنين، فكلما اتسمت الدولة بدولة الحق والقانون.

إن المحافظة على العدالة ترتكز أساسا على النظام القضائي الذي أصبحت فعاليته تقاس على المبادئ التي من شأنها تبسيط الإجراءات، لان تحقيق العدالة لا يتوقف على مرفق القضاء أمام المواطنين للمطالبة بحقوقهم المعتدى عليها، بل يجب ايلا أهمية للوقت التي تستغرقه الرد على هذه المطالب.

لقد أثبت الواقع أن القضايا في أغلب الحالات لا تعالج في أجال معقولة، رغم أن مبدأ المحاكمة بدون تأخير، قد كرسته المواثيق الدولية، هذا ما دفع أغلب التشريعات الإجرائية الى تكريس مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية الذي يشكل مبدأ أساسيا في تعامل القضاء زمنيا مع القضايا والمتقاضيين.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الآجال المعقولة:

تتطلب المتابعة والمحاكمة الجزائية سلسلة من الإجراءات تبتدئ من لحظة وقوع الجريمة الى صدور حكم نهائي، هذه الإجراءات قد تستغرق وقتا طويلا فتسبب في تأخير مبالغ فيه في سير العدالة الجزائية، وما يترتب عنه ذلك من تعطيل لحقوق ومصالح الأفراد وفقدان الثقة في القضاء.

إن سير الإجراءات في إطار مدة معقولة دون تأخير لا مبرر له أمر ضروري لإمكانية تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وضمان حماية المصلحة العامة فالبطء في الإجراءات أصبح يشكل مشكلة حقيقية تعاني منها العديد من الدول، الأمر الذي جعل المواثيق الدولية تؤكد على ضرورة تكريس مبدأ السرعة في القوانين الداخلية، وهذا ما دفع أغلبية الدول إلى النص عليه في قوانينها الإجرائية.

فلقد استحدث المشرع الجزائري في المادة الأولى البند 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مبدأ المتابعة والمحاكمة في الآجال المعقولة حيث نص على ما يلي "تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة دون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

الآجال هي مسألة تقنية تعبر عن وقت معين له نقطة بداية ونقطة نهاية وتتمتع بأهمية بالغة في الإجراءات الجزائية، فاذا كان من غير الممكن تحديد اجال المتابعة والمحاكمة مسبقا بوضع حد اقصى بصفة مجردة لاختلاف طبيعة القضايا[1]، فإنه لا ينبغي أن تتعدى هذه الآجال الحدود المعقولة.

إن المعقولية التي اقترنت بالآجال، تعني عدم التسرع عند اتخاذ الإجراءات، وفي الوقت ذاته عدم الاطالة فيها بشكل مبالغ فيه يسبب التأخير في المحاكمة دون مبرر[2]، إذ أن العدالة البطيئة شكل من أشكال الظلم[3] أو كما يقال العدالة المتأخرة تعادل الظلم، فالمعقولية إذا تعني التوازن بمعنى لا هي آجال طويلة جدا ولا هي قصيرة وسريعة بطريقة غير معقولة[4].

الفرع الأول: تطبيق المبدأ على الإجراءات ما قبل المحاكمة

تسبق مرحلة المحاكمة مرحلتان توصف الأولى بأنها مرحلة تمهيدية بوليسية[5] تسبق تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة شبه قضائية تختص أصلا بها الضبطية القضائية تقوم هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات الأولى غرضها تهيئة القضية لتقديمها للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية للتصرف فيها، أما في المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق وهي مرحلة قضائية تختص بها جهة قضائية تتمثل في قاضي التحقيق طبقا

[1]-شريف سيد كامل، المرجع السابق ص1
[2]-شريف سيد كامل، المرجع السابق ص2
[3]-« justice lente.une forme dinjustice »
[4]-Albert dione.sadou wane.op.cit.
[5]-عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص243.

للمادة 66 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهي مرحلة تتخذ فيها جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة تمهيدا لتقديمها للمحاكمة[2].

إذا كانت إجراءات البحث والتحري لا تشكل أصلا مساسا بحقوق وحريات الأفراد فإن هذا لا يمنع الضبطية القضائية من اللجوء الى هذه الإجراءات، ومن ذلك مثلا استعمال الوقت بطريقة تسبب المساس بهذه الحقوق والحريات، كتمديد التوقيف للنظر من أجل ربح الوقت، وقد يكون ربح الوقت[3] دافعا للباحثين والمحققين لارتكاب بعض الأخطاء كاستراق المكالمات الهاتفية، استعمال العنف وغيرها...

أما فيما يتعلق بالقانون الجزائري فإن مبدأ الآجال المعقولة ينطبق على إجراءات التحقيق والمحاكمة تطبيقا للمادة الأولى من البند 3 تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة "غير أن هذا لا يعني أن الإجراءات البحث والتحري لا تتميز بالسرعة ومن مظاهرها على سبيل المثال، ما ورد في المادة63 قانون الإجراءات الجزائية أن ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم يقومون بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، فلا ينبغي التأخير في ذلك، كذلك المادة 65 التي تقيد سلطتهم في التوقيف للنظر بمدة 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات، كذلك الإجراءات التي تتخذ في حالات التلبس نظرا لطبيعتها الاستعجالي فمن البديهي أن ينطبق عليها مبدأ السرعة، فمثلا تنص المادة 42"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم يتنقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق القضائي فان إنجازها في الآجال المعقولة يرجع بفائدة على المتهم اذ لا يترك مدة طويلة في موقف الاتهام، وعلى المصلحة العامة بظهور الحقيقة في وقتها، غير أنها في الواقع تتسم بالبطء لأن أغلبها تشكل مساسا بالحقوق

[1]-الى جانب قاضي التحقيق تختص غرفة الاتهام كدرجة ثانية بالتحقيق في الجنايات طبقا للمادة166 ق ا ج راجع عبدالله أوهابيبة مرجع سابق ص615.
[2]-عبدالله أوهابيبة، المرجع نفسه، ص 440.

والحريات الفردية وبالتالي فهي تتطلب التفكير المتأني والدراسة المعمقة للملف حتى لا تتعرض للاعتداء عليها كما أن الجانب الشكلي المميز لإعمال واوامر قاضي التحقيق يتسبب في تعطيل التحقيق إضافة الى التأخر الذي يتسبب فيه الخبراء في اعداد تقارير الخبرة[1].

كما تتجلى مظاهر السرعة في إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام في الآجال القصيرة المحددة في القانون فمثلا المادة 197 تحدد مواعيد اصدار قراراتها بالنسبة للدعاوى التي يكون فيها المتهم المحبوس مؤقتا كما يلي:

*شهرين (02) كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

*أربعة (04) أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام.

*ثمانية (08) أشهر كحد أقصى إذا كانت الجناية من الأعمال الارهابية والتخريبية أو عابر للحدود الوطنية.

من خلال هذه المواعيد نلاحظ حرص المشرع على الموازنة بين الضمانات التي تحمى أصل البراءة في الانسان والاعتبارات الواقعية العملية التي تتطلب السرعة في انهاء إجراءات التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على إجراءات مرحلة المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوى العمومية، فقد تأتي مباشرة بعد مرحلة البحث والتحري أو بعد مرحلة التحقيق القضائي، وهذا يتوقف على طبيعة الجريمة وعلى سلطة النيابة العامة في استعمال مبدأ الملائمة تطبيقا للبند 5 من المادة 36 التي تنص "تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها."

[1]. -ciaire etrillard citp179et180.

تتميز هذه المرحلة بأنها تتوفر على ضمانات متعددة إدراكا للعدالة التي لا تتحقق بصدور الحكم أو القرار الجزائي فحسب، بل بصدوره في وقت معقول، فعامل الزمن له أهمية في المحاكمة لأنه إذا تأخر في الصدور قد لا يرفع الظلم عن المظلومين ولا يجدي نفعا لمرتكب الجريمة، وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه الإيطالي **بيكاريا** على ضرورة انهاء المحاكمة في أقصر وقت ممكن[1].

للإشارة فان سرعة إجراءات المحاكمة لا تتوقف عند صدور الحكم أو القرار بل تمتد الى استعمال طرق الطعن[2]، بل أبعد من ذلك تمتد الى مرحلة ما بعد الحكم النهائي أي مرحلة تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي.

نصل الى أن لهدف الذي أراده المشرع من خلال إقرار مبدأ الآجال المعقولة والمتمثل في الحفاظ على المحاكمة العادلة المكرسة في المادة 41 من الدستور الجزائري المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة" يقتضي تطبيقه على كل الإجراءات التي تتخذ في المراحل المختلفة.

المطلب الثاني: أهمية الآجال المعقولة

ان كثرة الإجراءات الجزائية تشعبها وتعقيدها وتراكم الملفات أمام القضاء، إضافة الى تماطل الجهات المعنية جعلت المتابعات والمحاكمات الجزائية غالبا ما تستغرق وقتا طويلا، مما يسبب ضرارا للمتهم الذي لا يتقرر مصيره في الآجال المعقولة، وللمجنى عليه الذي لا يتحصل على حقه في الوقت المناسب، وللمجتمع الذي لا يشعر بالعدالة لعدم تطبيق العقوبة في وقتها، لهذه الاعتبارات جاء مبدأ الآجال المعقولة في المواثيق الدولية

[1]-مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق ص99

[2]- بعض القوانين كالقانون الأمريكي تجعل مبدأ سرعة المحاكمة يقتصر على مرحلة المحاكمة وينتهي مفعوله عند صدور الحكم ولايمتد الى إجراءات الطعن ولا الى إجراءات التنفيذ، انظر عبد الحليم عطية، المرجع السابق ص52

والتشريعات الوطنية من أجل رفع الضرر وتحقيق منفعة سواء للمتهم أو للمجني عليه أو للمجتمع.

الفرع الأول: أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمتهم

من مصلحة المتهم أن يحاكم بسرعة دون تأخير غير مبرر لتحديد مصيره[1] سواء كان بالبراءة أو بالإدانة، ففي حالة البراءة، فإن المحاكمة السريعة ترفع حالة القلق والألآم والضرر التي يعاني منها بسبب وضعية الاتهام التي تلاحقه، والتي تمس شرفه واعتباره ومكانته الاجتماعية بين الأهل والناس إضافة الى عرقلته في ممارسة حقوقه وحرياته، كما أن الانتظار الطويل من شأنه أن يؤثر على امكانياته في جمع الأدلة المنافية لاتهامه ومرور الوقت الطويل أيضا لا يخدم مصلحته من حيث أن الشهود قد يعتريهم النسيان أو يختفون من الوجود، وهذا سوف يؤخر الكشف عن الحقيقة، أما في حالة الإدانة فإن المتهم يتحدد مصيره في أسرع وقت ممكن وينفذ عليه الحكم في حينه، مما يشعره بخطئه ومسؤوليته تجاه المجنى عليه وعائلته والمجتمع.

وبهذا نصل إلى أن المحاكمة المنصفة يجب ألا يكتنفها البطء غير المبرر فالسرعة في الإجراءات حق جوهري للمتهم لا يجوز التقاعس في تطبيقه.

الفرع الثاني: أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجني عليه

من المؤكد أن سرعة الإجراءات الجزائية من شأنها أن تحقق منفعة للمجني عليه[2]، فمن مصلحة هذا الأخير ان تتم محاكمة المتهم في اجال معقولة حتي يتحصل على التعويض عن الضرر الذي أصيب به من جراء الجريمة في أسرع وقت، خاصة وأن القانون يجيز له رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[3].

[1]- محمد مصباح القاضي، حق الانسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة،
[2]-انظر المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]-شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص71.

كما أن سرعة محاكمة المتهم من شأنها أن تولد في نفسية المجني عليه الشعور بالعدالة بحيث يرى العقاب يقع على مرتكب الجريمة بدون تأخير، لان التأخير والتماطل في الإجراءات يصيب المجني عليه بضرر يضاف للضرر الناتج عن الجريمة.

الفرع الثالث: أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجتمع

إن سرعة الإجراءات الجزائية تساهم بدور فعال في تحقيق أغراض العقوبة، فالردع العام يقتضي سرعة توقيع العقاب على مرتكب الجريمة حتى يشعر كافة الناس بخطورة العقوبة، وحتي تحدث أثرها في نفسية المحكوم عليه، فيتحقق الردع الخاص وهذا من شأنه خدمة مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت.

وفي هذا السياق تعرض الفقيه **بيكاريا** في كتابه "الجرائم والعقوبات" الى ضرورة الربط السريع بين الجريمة وعقوبتها، فكلما قل الوقت الفاصل بينهما كلما ترسخت في ذهن الفاعل ان العقوبة هي أثر أكيد وغير منفصل عن الجريمة التي ارتكبها، بينما التأخير في العقاب من شأنه توسيع الفجوة بين الجريمة وجزائها[1].

إن مرور وقت معتبر بين الجريمة وعقابها يفرغ العقوبة من مضمونها ويفقد فعاليتها، سواء فيما يتعلق بالردع العام أو الردع الخاص، لان الفعالية تتناقض مع مرور الوقت وتشعر مرتكب الجريمة أنه لن ينال العقاب عن أفعاله، مما يجعله يفكر في ارتكاب جرائم أخرى، في حين عندما تنفذ العقوبة في أسرع وقت ممكن تنجح في أغلب الحالات في تحقيق منفعة الردع الخاص2.

إن العقاب السريع على الجريمة يعمل على إزالة الخلل الذي أحدثته الجريمة في التوازن الاجتماعي، وإعادة الأمن بين أشخاص المجتمع وارضاء شعور العام بالعدالة، بينما التماطل في توقيع العقاب قد يفقد صواب أفراد المجتمع خاصة أهل المجني عليه ويشعرهم بالظلم، الامر الذي يؤدي الى البحث عن سبل أخرى لتحقيق العدالة بأنفسهم من مرتكب الجريمة فيلجؤون الى الانتقام.

[1] عمر سالم: المرجع السابق ص20.
[2] -شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص15.

خلاصة الفصل الأول:

ونلخص مما سبق إلى أن السرعة في الإجراءات الجنائية هي السرعة في انجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، دون الإخلال بالضمانات المقررة لاحترام الحقوق والحريات الأساسية ودون التسرع في الاتهام والعقاب، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، والسرعة في حقيقة الأمر هي مجرد وصف فقهي لبعض الوسائل التشريعية المصالحة الجزائية، التسوية الجزائية الأمر الجزائي لجأت إليها التشريعات الجزائية المعاصرة بهدف تفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة ومن جهة أخرى لتخفيف العبء على كاهل القضاء، ناهيك أن السرعة في الإجراءات الجزائية أصبحت حقا من حقوق المتهم، لذلك نجد أن الفقه تارة يستعمل مصطلح الإجراءات الجنائية الموجزة وتارة يستعمل مصطلح الإجراءات الجنائية البسيطة، وتارة أخرى يستعمل مصطلح تيسير الإجراءات الجزائية إلا أنه يبقى الهدف منها واحد، وغايتها هي تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية والسرعة على هذا النحو تحمل بين طياتها اعتبارين يبدوان متعارضين في الوهلة **الأولى** هما: ضرورة احترام القواعد الإجرائية التي يقرها المشرع حماية للمبادئ العامة للقانون الجزائي وما يترتب عنها من ضمانات للمتهم كمبدأ قرينة البراءة، مبدأ المساومة، ومبدأ قضائية العقوبة، **وثانيا** الاعتبارات العملية التي تفرض السرعة في الإجراءات الجزائية والتي تقتضى الفصل في الدعاوى العمومية في أقرب وقت ممكن، أي الفعالية التي تتطلب السرعة في الإجراءات الجزائية، يبدو أنه يمكن في الحقيقة تحقيق نوع من الموازنة بين هذين الاعتبارين، حيث يمكن إقرار أو وضع آليات تحد من أثار الإجراءات الجزائية المطولة وتحقق السرعة فيها دون المساس بحقوق وحريات الأفراد التي تفترض احترام المبادئ الأساسية للقانون الجزائي، والسرعة في الإجراءات، إذا وفقت بين احترام حقوق المتهم وحرياته من جهة واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد من جهة أخرى، تحمل بين طياتها فوائد وتحقق مصالح معتبرة تتمثل في:

*مصلحة المتهم وذلك بتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة على المتهم في أقرب وقت ممكن.

*ومصلحة المتهم إما بتبرئته أو بعقابه في أسرع وقت ممكن إذا تبتت إدانته الشيء الذي يجعله يتقبل العقوبة ويعتبرها تكفيرا عن الذنب الذي اقترفه فيتقبل برامج إعادة التأهيل ويخضع لها بإرادته ليعود فردا صالحا في المجتمع بعد قضائه العقوبة.

*كما تحقق مصلحة الضحية حيث تساعده على تحصيل مستحقاته من التعويضات في أقرب وقت ممكن، التي تستغرق وقتا طويلا في حالة إتباع الإجراءات العادية.

الفصل الثاني:

مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد بدأت السياسة العقابية الحديثة تغير نظرتها الى العقوبة، وتتجه نحو التخلص من عقوبة الحبس في مجال بعض الجرائم قليلة الأهمية، بل أن هذا الاتجاه بدأ يسود حديثا نحو اخراج هذه الأفعال من دائرة التجريم واخضاعها لعقوبات ادارية، بهدف الحد من الأثار التي يخلفها تطبيق هذه العقوبات، سيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تحققه من مفاسد جمة للمحكوم عليهم، مما دفع التشريعات الجنائية المعاصرة باللجوء الى البحث عن سياسات عقابية جديدة بديلة عن تلك السياسة العقابية القديمة.

وقد أثر تطور السياسة العقابية الحديثة في قانون الاجراءات الجزائية، حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن بدائل للدعوى العمومية "أو ما يعرف بالتحول عن الخصومة الجزائية " تتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت اليها السياسات العقابية الحديثة، ونتج عن ذلك تغير المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، والذي يقتضي ايلام الشخص الذي ارتكب جريمة بقدر جسامة الفعل الذي ارتكبه، وظهر مفهوم جديد يقضي بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب بغير دعوى عمومية ودون اتخاذ اجراءات طويلة ومعقدة ترهق المجتمع والمتهم والضحية.

المبحث الأول: تطبيقات السرعة في الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: ماهية المصالحة الجزائية

لم يتضمن التشريع الجنائي الجزائري أي نص يعرف المصالحة الجزائية، وانما اكتفى بالنص عليها صراحة في المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 256 من قانون الجمارك، والمادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004.06.23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمادة رقم 09 من الأمر رقم 22.96 المؤرخ في 1996.07.09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01.03 المؤرخ في 2003.02.19.

والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني المصالحة[1] كالتالي: «الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

حيث عرف بعض الفقه المصالحة الجزائية بأنها عقد رضائي مبرم بين الجهة الإدارية والمتهم، بموجبه تنازل هذه الجهة عن طلب إقامة الدعوى العمومية مقابل تعويض يحدده القانون[2]، يدفعه المخالف للخزينة العامة.

وعرف البعض الأخر بأنها أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية، أو اجراء يتم عن طريق التراضي بين المتهم والضحية[3].

[1]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية، المرجع السابق ص3.
[2]-نبيل لوقابباوي: جرائم تهريب النقد ومكافحتها –رسالة دكتورا، أكاديمية الشرطة، القاهرة 1992،ص326.
[3]-سر الخاتم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتورا القاهرة 1989، ص01.

وعرف أخرون المصالحة الجزائية باعتبارها صورة من صور العدالة الرضائية تفترض اتفاق بين الجاني والضحية، وذلك بمبادرة من النيابة العامة وفي المدة التي رسمها القانون وبمقتضى هذه المصالحة يلتزم المتهم بالقيام بأعمال محددة[1].

أما الفقه الجزائري[2] فقد عرف المصالحة الجزائية بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية او بمعنى أخر أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية[3]

الفرع الأول: مجالات تطبيق المصالحة الجزائية

حتى تكون المصالحة الجزائية سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية4، لابد أن ينص عليها القانون صراحة، وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية نص على المصالحة صراحة، حيت جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وبالتالي فإن المصالحة الجزائية لها أربع مجالات لتطبيقها، المجال الجمركي جرائم الصرف جرائم المنافسة، المخالفات التنظيمية.

أولا: في المجال الجمركي:

لقد أقر المشرع الجزائري في مجال الجمارك نظام المصالحة الجزائية[5] ويظهر ذلك من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم رقم:98-10 المؤرخ في 22 غشت1998، حيث أجاز المصالحة في الجرائم الجمركية مهما كانت طبيعتها أو

[1]-عمر سالم: المرجع السابق ص109.
[2]-أحسن بوسقيعة: المصالحة الجزائية المرجع السابق ص03
[3]-محمد حكيم حسين الحكيم: النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية مصر 2005، ص30
5-محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة،2006 ص92 [4]
[5]- يعبر عن المصالحة في المجال الجمركي بالتسوية الإدارية الجمركية.

وصفها الجزائي، واستثنى المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك[1].

ثانيا: في مجال الصرف

الأصل في المصالحة جائزة في جرائم الصرف في مختلف صورها ، وهذا طبق للمادة 9 من الامر : 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-03-2003، وتتم المصالحة بواسطة طلب يتقدم به المخالف الى الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين قانونا يسمى طلب اجراء المصالحة، ولا يشترط في هذا الطلب صيغة معينة اذ يكفى ان يتضمن عبارات صريحة تعبر عن إرادة المخالف في المصالحة مقابل كفالة تمتل 30 بالمائة من قيمة محل المخالفة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وذلك وفقا لأحكام المادتين 02 و03 من المرسوم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف[2].

ثالثا: في مجال المنافسة والأسعار:

لقد أجاز القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، وحصرتها المادة 60منه في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها قانونا اقل من ثلاثة ملايين دينار وبذلك يكون المشرع قد أقر المصالحة في نوع معين من الجرائم دون أخرى، وتتم المصالحة بمبادرة من السلطة الإدارية بواسطة الموظفين المؤهلين الذين يحررون المحضر، وذلك باقتراح غرامات المصالحة في حدود ما يقتضيه القانون، حيث للمخالف الحرية في الموافقة

[1]-المادة 21 من قانون الجمارك.

[2] -راجع المادة 9 من الامر 96-22 المؤرخ في 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف

والاستفادة من تخفيض 20 بالمائة من مبلغ الغرامة المفروضة (المادة 61-04 من نفس القانون) أو عدم الموافقة من الاقتراح وذلك بالمعارضة على مبلغ الغرامة أمام المدير الولائي للتجارة أو لوزير المكلف بالتجارة في غضون 08 أيام من تاريخ استلام محضر إثبات الجريمة أو رفض المصالحة[1] وفي هذه الحالة ترسل الإدارة المكلفة بالتجارة محضر إثبات الجريمة الى السيد وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية.

رابعا: في مجال المخالفات التنظيمية:

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المصالحة في مواد المخالفات وتأخذ المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية صورتين:

غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخص مخالفات القانون العام البسيطة، وتتم المصالحة في هذه الحالة بين وكيل الجمهورية والمخالف وفقا للشروط الواردة في المواد من 381الى 390 من قانون الإجراءات.

والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون التي تخص مخالفات المرور، حيت تتم المصالحة في هذه الحالة بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف وفقا للشروط الواردة في المادة 392 وفي المواد من 118 الى 120 من القانون 01-14 المؤرخ في 19-08-2001 المعدل بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

ويتضح موقف المشرع الجزائري نحو التوسع في الاخذ بنظام المصالحة في المواد من خلال النص صراحة مثل:

[1]-المادة 61 من قانون 04-02 المؤرخ في 2004.

جريمة الزنا: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 339 من قانون العقوبات المصالحة في جريمة الزنا، وجعلت صفح الزوج المضرور سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ جاء فيها: «ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة."

جريمة السرقة: حيث أن المادة 369 من قانون العقوبات نصت على أن تنازل الشخص المضرور عن الشكوى في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة يضع حدا للمتابعات القضائية.

جريمة النصب: حيث كرست المادة 373 من قانون العقوبات تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي إلى غاية الدرجة الرابعة المادتين 368-369 على جنحة النصب.

جريمة خيانة الأمانة بين الأقارب: حيت نصت المادة 377 من قانون العقوبات تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي الى غاية الدرجة الرابعة المادتين368-369 من قانون العقوبات على جنحة خيانة الأمانة.

جريمة ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل: الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات، إذ جاء فيها: «وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة الأبناء على شكوى الزوج المتروك، صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".

الفرع الثاني: دور المصالحة في تحقيق السرعة في الآجال المعقولة

إذا كان التصالح بين المجني عليه والمتهم من دون شك يؤدي الى انقضاء الدعوى المدنية فإن ذلك غير جائز في الدعوى العمومية التي تتميز أصلا بعدم قابليتها

للتصالح، الا أن في ظل السياسة الجنائية الحديثة لم يبق هذا المبدأ على إطلاقه، حيث اتجهت أغلب التشريعات الجزائية إلى جواز إجراء المصالحة في الحالات المحددة قانونا.

تعتبر المصالحة اجراء قانونيا يقوم على اتفاق بين صاحب السلطة في المتابعة الجزائية والمتهم، يترتب عليه عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، في الحالات المحددة بشرط تنفيذ الالتزام المفروض عليه.

أقر المشرع الجزائري المصالحة بشروط كبديل للدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية[1] بالنسبة للمخالفات المعاقب عليها بالغرامة تطبيقا للمواد 381 إلى 393 تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات، حيث يجوز لوكيل الجمهورية استنادا للمادة381 من قانون الإجراءات عند تلقيه بمحضر استدلال يثبت ارتكاب مخالفة وقبل اتخاذ أي اجراء للمتابعة الجزائية، أن يخطر المخالف بإمكانيته دفع غرامة الصلح مقدارها يساوي الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة المخالفة.

من هنا نستنتج أن المصالحة اجراء استثنائي أقره القانون بالنسبة للجرائم البسيطة المعاقب عليها بالغرامة فقط[2]، دون أن يحددها على سبيل الحصر ولكن استبعد في المادة 391 المصالحة في الحالات التالية:

إذا كانت المخالفة معاقب عليها بالحبس، أو لتوافر حالة العود، أو تستلزم تعويضا عن الأضرار التي تسببت فيها للأشخاص أو الأشياء وكذلك إذا تضمن محضر واحد لمتهم واحد أكثر من مخالفتين، الى جانب قانون الإجراءات الجزائية، اجازت بعض القوانين الخاصة للإدارة اجراء مصالحة مع مرتكب الجريمة بدلا من تحريك الدعوى العمومية ضده إذا نص القانون صراحة على ذلك، وهذا ما يحدث عندما تكون الدعوى العمومية من صلاحية الإدارة.

[1]- انظر المادة 459 من ق ا ج.
[2]-المادة 18 مكرر من التشريع المصري

المطلب الثاني: الوساطة الجزائية

الفرع الأول: تعريف الوساطة وشروطها

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية هي نظام قانوني استحدت لحل الخصومة الجزائية دون اللجوء الى الدعوى العمومية فهي تشكل ألية قانونية لمواجهة الكم الهائل للقضايا الجزائية البسيطة وهي صورة للعدالة التصالحية، استحدتها المشرع بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 02 من قانون حماية الطفل 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015"بأنها ألية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لإيثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل"[1].

وعرفت أيضا بأنها وسيلة بديلة يتوصل من خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق ثالث (وسيط) لتسوية ودية لأثار الجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء، فتنقضي بها الدعوى الجنائية.

ويعرف الفقيه "**جان برادل**" الرضائية على أنها: المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والمجرم والمجني عليه على استبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها"

كما يعرفها الفقيه «**فرانس غرو رادناز**" على أنها: وسيلة وأداة للعدالة الجنائية" ويعرفها د. **معتز سيد الزهري**" على أنه: وسيلة بديلة عن الدعوى الجنائية، يتوصل من

[1]-معتز السيد الزهري الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة،2018 ص12.

خلالها الجاني والمجني عليه عن طريق طرف ثالث–وسيط–لتسوية ودية لأثار الجريمة قبل إحالة الدعوى للقضاء، فتنقضي بها الدعوى الجزائية[1].

ويعرفها د. **رامي متولي القاضي** على أنها: اجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الأثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عد تحريك الدعوى الجنائية[2].

ثانيا: شروط الوساطة:

نظم المشرع الجزائري الوساطة في المواد 37 مكرر الى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك في المواد من 110 الى 115 من قانون حماية الطفل 15–02 وقيدها بضرورة شروط حتى تنتج اثارها يشترط لقيام الوساطة تطبيقا للمادة 37 مكرر وقوع اتفاق رضائي بين المتنهم والمجنى عليه الذي يجب أن يعبر عن قبوله بإجراء الوساطة تطبيقا للمادة 37 مكرر1 ، من أجل الحصول على تعويض الضرر الذي أصيب به من جراء الجريمة، وان يكون المتهم على استعداد لتسديد هذا التعويض أيا كانت طبيعته ماليا، عينيا أو إعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة، أو أي اتفاق اخر بشرط ألا يكون مخالف للقانون المادة 37 مكرر[4].

ولا تقبل الوساطة في الجنايات بل في المخالفات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2، في حين تجوز في كل الجنح والمخالفات المرتكبة من الطفل طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل.

كما لا تقوم الوساطة الا بتدخل وكيل الجمهورية 3كوسيط لإبرام الاتفاق 4بين المتهم والمجني عليه، يحرره كاتب الضبط في محضر يتضمن هوية وعناوين الطرفين

[1] -د. معتز سيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017ص15

[2] -د.رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر،2010 ص45

[3] z122 gildas roussel-الوسيط في القانون الفرنسي انظر

[4] -مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات لإنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربيةالقاهرة2000 ص28.

مضمون الاتفاق، تاريخ ومكان الاتفاق وعرض موجز عن الأفعال محل الوساطة، يوقع من الوسيط والأطراف وأمين الضبط المادة 37 مكرر3.

الفرع الثاني: أثار اتفاق الوساطة:

يرتب اتفاق الوساطة أثارا يمكن الإشارة الى أهمها ما يلي:

*محضر اتفاق الوساطة يشكل سندا تنفيذيا بموجب المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات وهو غير قابل للطعن فيه حسب المادة 37 مكرر5، اذ لم ينفذ الاتفاق في الميعاد المتفق عليه، يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ الاجراء المناسب بشأن المتابعة الجزائية طبقا للمادة 37 مكرر8، والطرف الذي يمتنع عن الاتفاق بدون مبرر فانه يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات[1] تطبيقا للمادة 37 مكرر9.

من الفوائد العملية أيضا للوساطة تجنيب المتقاضين الدخول إلى عالم القضاء وما يترتب عنه من أضرار نتيجة لطول الإجراءات، فهي تعمل على تبسيطها حيث يتحصل المجني عليه على تعويض الضرر في وقت سريع، وتحقق بالتالي تجسيدا لمبدأ سرعة الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثالث: الأمر الجزائي

نص المشرع الجزائري على الأنظمة التي توم على الإجراءات الموجزة[3] بمقتضى أمر15-02 السابق الإشارة اليه المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في الأمر الجزائي والمثول الفوري.

[1]-المادة 147من قانون العقوبات

[2]-أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول دار هومة للنشرالجدزائر،2007 ص345.

[3]-لا يمكن اعتبار الادعاء المباشر والتكليف بالحضور رغم أنه اجراء سريع، من الإجراءات الموجزة بل هو اجراء عادي

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وشروطه

أولا: تعريف الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أحد الوسائل التي لجأت التشريعات الجزائية الحديثة بهدف الإسراع في الإجراءات الجزائية وتفادي طول الإجراءات وتعقيدها[1].

وتعتبر ألمانيا من البلدان الرائدة في تطبيق هذا النظام، حيث يساعد هذا النظام على التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء بالنظر الى الفوائد العملية التي يحققها، وذلك بما يحققه من سرعة في الفصل في الدعوي العمومية الجرائم، ويعمل على تبسيط إجراءاتها، وقد أدى هذا النجاح الى الاخذ بهذا النظام في فرنسا، بولندا، سويسرا وأجمعت على أن الامر الجزائي يصدره قاضي الحكم بناء على طلب تقدمه النيابة العامة[2].

وإن المشرع المصري أخذ به في نص المادة 323 إلى 330 من قانون الإجراءات الجزائية المصري المعدل بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998، ولكن المشرع فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره قاضي الحكم والأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة "رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة" وبذلك بدت خصوصية قانون الإجراءات الجزائي المصري واضحة.

وتم الأخذ بهذا النظام في التشريع الجزائري، بعد أن ادخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقك 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر، حيت جاء في الفقرة الأولى منها: بيث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة".

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص42
[2]-شريف سيد كامل، المرجع السابق ص182

والأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية بناء على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو اجراء تحقيق أو سماع مرافعة أو بتعبير أخر هو ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[1] أو بمعنى أخر بدون اتباع الإجراءات العادية.

ثانيا: شروط تطبيق الأمر الجزائي

نظم قانون الإجراءات الجزائي الجزائري الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر حيث نظم اجراء الصلح في مواد المخالفات[2] من طرف وكيل النيابة العامة، نصت عليها المواد من 381 الى 393 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يرى بعض الفقه[3] أن الأمر الجزائي هو نوع من الصلح أقره المشرع لتحقيق السرعة في الإجراءات وتبسيطها، وتنقسم شروط تطبيق الأمر الجزائي إلى شرطين أساسين هما: الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

أ/ الشروط الموضوعية للأمر الجزائي:

الشروط الموضوعية هي تلك الشروط التي تتعلق بالجريمة والعقوبة المقررة لها

***مخالفات القانون البسيطة:**

إذا كان القانون نظم المصالحة كطريقة لفض النزاعات الجزائية بالنص على تسوية مخالفات القانون العام البسيطة عن طريق غرامة المصالحة فلقد وضع شروط وعليه لا يجوز تطبيق غرامة المصالحة فيما يلي:

في الحالة التي يتم فيها فتح المخالف عائدا

في الحالة التي يتم فيها فتح تحقيق قضائي في المخالفة

في الحالات التي ينص فيها التشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة المصالحة

[1]-عمر سالم، المرجع السابق ص12

[2]-انظر الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني الوارد بعنوان "في جهات الحكم"

[3]-عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص137.

***مخالفات قانون المرور:**

تجيز المادة 392 في فقرتها الأولى التسوية الودية للمخالفات بدفع غرامة جزافية في الجرائم التي حددها القانون.

بالرجوع إلى المواد 118 من قانون 01-14 المتعلق بقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها، نجد أن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات قانون المرور باستثناء المخالفتين المنصوص عليهما في المادتين 47 و82 من نفس القانون المتعلق بمخالفة تجاوز السرعة.

ب/ الشروط الشكلية أو الإجرائية:

لقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي في الفقرتين المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص: "يبث القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة.

يتضمن الأمر الجزائي اسم المخالف ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وعنون سكناه الوصف القانوني تاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب اليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل أمره الذي ينفذه طبق لأحكام المادة 597.

ولا يكون الأمر الجزائي قابلا للطعن، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الادارة.

الفرع الثاني: علاقة الأمر الجزائي بالسرعة في الإجراءات الجزائية

لقد انتقد بعض الفقه[1] الأمر الجزائي، واعتبره نوعا من الاعتداء على المبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، لاسيما الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، اذ يمثل مخالفة صريحة لقاعدة حضور الخصوم وضرورة اتخاذ الإجراءات في مواجهتهم[2]، علاوة على ذلك أن الفصل في الأمر الجزائي يتم في غير علانية ودون رقابة من الجمهور، كما يمس بأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، فيمس بحق المتهم في الدفاع على نفسه.

كما يرى البعض الأخر أن الأمر الجزائي وسيلة تضع حدا لتزايد الجرائم البسيطة كما هي وسيلة لجأت اليها التشريعات متعمدة على تخلف الخصوم عن الإجراءات بهدف التخفيف من العبء على كاهل القضاء، كونه لا يطبق الا على الجرائم البسيطة التي تظهر فيها الحقائق بمجرد الاطلاع على ملف القضية، وعليه فإنه توجد ضرورة تقتضى الإبقاء على الأمر الجزائي للتخفيف العبء على كاهل القضاء، على أساس أن الأمر الجزائي يتم في جرائم لا تتطلب جلسة، كما أن الطلب الذي تقدمه النيابة العامة إلى قضاة الموضوع ليس مجرد اتهام عادي، بل أنه ملف كامل يحتوى على كل عناصر الجريمة ووصفها الجزائي مع العقوبة المقررة لها، مما يؤكد فعالية ودور الامر الجزائي.

الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي اجراء مستحدثا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015، بموجب أحكام القانون 15-02 بهدف إزالة التعقيدات الإجرائية الشكلية ذات الطابع الكلاسيكي، وهو صورة للإدانة دون مرافعة، بموجبه يتم تخويل السيد وكيل الجمهورية سلطة إحالة القضية الجزائية عند تصرفه في محاضر جمع الاستدلالات الواردة اليه من طرف الضبطية القضائية مباشرة الى محكمة الجنح دون المرور على مرحلة التحقيق القضائي، ليفصل قاضي قسم الجنح بالمحكمة في القضية في غرفة المشورة دون

[1] -يسر أنور على: الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الايجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثالث من ص1الى83، نقلا عن مدحت عبد الحليم رمضان المرجع السابق ص143.

[2] -مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق ص144.

محاكمة أو مرافعة، وبموجب أمر قضائي يتضمن إما البراءة أو الحكم بعقوبة غرامة دون الحبس وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون: هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة غرامة فقط"[1].

إن الأمر الجزائي يختلف عن اجراء الوساطة الجزائية في كون أن الأمر الجزائي يعتبر طريقا مستحدثا لتحريك الدعوى العمومية، ويتم مباشرتها أمام جهات الحكم حيث يتولى السيد وكيل الجمهورية رفع ملف القضية الى رئيس قسم الجنح بالمحكمة، في حين أن اجراء الوساطة الجزائية لا يتضمن تحريكا للدعوى العمومية أصلا، وهذا باعتباره بديلا عنها يتخذه وكيل الجمهورية قبل مباشرة أي متابعة جزائية.

كما أن العقوبة في اطار الأمر الجزائي لا تخرج عن عقوبة الغرامة، في حين أن الوساطة الجزائية لا تتضمن عقوبة جزائية أصلا فالوساطة ليست عقوبة من حيث طبيعتها وإنما تتضمن تعويضا على شكل إرجاع الحال إلى ما كانت عليه أو تعويضا ماليا أو عينيا أو أي اتفاق أخر يتفق عليه أطراف الوساطة شرط أن لا يكون مخالف للقانون، وأضاف قانون حماية الطفل في الجزائر بعض التعهدات التي يمكن للطفل التعهد بها في اطار مشتملات الوساطة وهي الالتزامات فالحالة الوحيدة التي تتحرك فيها الدعوى الجزائية في اطار الوساطة الجزائية، هي تأكد وكيل الجمهورية من فشل تنفيذ الاتفاق الخاص بها ويتصرف في مصير الملف الجزائي كما لو عرض عليه لأول مرة وبدون أدنى شك، أنه بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ومباشرتها أما الجهات القضائية الجزائية

[1]- المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 19-10.

سيصدر حكم يفصل في مصيرها اما بالبراءة أو الإدانة، واذا صدر حكم جزائي بالإدانة من الجهات القضائية الجزائية فمن دون أدنى شك أنه سيتضمن أشكالا من الجزاءات بحسب ما هو وارد بخصوص الجزاء المقرر لكل جريمة حسب منظور قانون العقوبات هذا الجزاء لن يقتصر على عقوبة الغرامة كما هو محدد في إجراءات الأمر الجزائي[1].

المطلب الرابع: المثول الفوري

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

المثول الفوري هي طريقة جديدة للإحالة مباشرة لجهة الحكم، استحدثتها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 15-02 في المواد 339 مكرر الى 399 مكرر7، بالنسبة للجنح المتلبس بها التي لا تتطلب التحقيق والتي تكون مهيأة للفصل فيها، وإذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وعليه يستبعد المثول الفوري في الجنح التي تتطلب التحقيق والجنايات، وكذلك الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لأحكام خاصة.

يتعين على وكيل الجمهورية عند ارسال ملفات المتهمين للثول الفوري، أخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية والبشرية للمحكمة التي تسمح لها بالفصل فيها مباشرة، لأن الغرض من المثول على المحاكمة المباشرة وتوقيع العقوبة بصفة سريعة وملائمة وهذا يشكل نوعا من ضغط القانون على المحكمة.

من خلال ما سبق يتبين ان خاصية السرعة التي تميز إجراءات المثول الفوري بالتقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة والمثول أمام المحكمة والنطق بالعقوبة، غالبا ما يجنب المتهم تحمل أحكام الحبس المؤقت لأن المحاكمة عادة ما تجرى يوم ارتكاب الجريمة أو بعد أيام قليلة من ارتكابها.

غير أن السرعة المطلوبة من القضاء للنظر في العدد الهائل لملفات المثول الفوري، قد لا يكون نتائجها مرضية لأن الملفات لا تحظى بدراسة معمقة مقارنة للحالات

[1] - محمد أمين زيان، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن مخبر المؤسسات الدستورية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، العدد03،سبتمبر2017،ص130.

العادية، فالوقت المحدد سواء بالنسبة للمتهم أو لأسئلة القضاة، أو لطلبات النيابة العامة فهده الظروف الصعبة لمحاكمات المثول الفوري، لا تسمح للقضاة بتأسيس أحكامهم على تفكير كاف، مما يولد احتمالا كبيرا للوقوع في أخطاء قضائية[1].

نصل الى ان الإجراءات الموجزة للمحاكمة الجزائية تخدم حقيقة مبدأ سرعة الإجراءات الجزائية، الا أن فعاليتها تقتضي تنظيما قانونيا دقيقا لان الافراط في السرعة قد يؤثر سلبا على الحقوق والحريات الفردية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري

حتى يتم تطبيق هذ الاجراء اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات السالفة الذكر شروطا لتطبيقه: منها ما هو متعلق بالجريمة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالمشتبه به.

أولا/ الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة: ليست كل الجرائم المرتكبة تخضع لإجراء المثول الفوري بل حدد المشرع طبيعة الجريمة والشروط الواجب توافرها فيها حتى تخضع لهذا الاجراء وهي كالاتي:

أ-1 -أن تكون الجريمة جنحة متلبسا بها: تنص المادة 339 مكرر من ق.ا ج على أنه: يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي اجراء تحقيق قضائي اتباع إجراءات المثول الفوري"، فمن خلال عبارة «الجنح المتلبس بها «فانه يجب ان تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة أي ان تكون الواقعة ذات طابع جنحي ما يعنى انه تستبعد الجنايات والمخالفات المتلبس بها من اخضاعها لإجراء المثول الفوري.

وقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة في المادة 41 من ق.ا ج.

[1]-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،1981 رقم 109 ص783

أ-2-ألا تتطلب القضية اجراء تحقيق قضائي: أوجب المشرع في المادة 339 مكرر من ق.ا.ج ان لا تكون الجنحة المتلبس بها التي تخضع لإجراء المثول الفوري تتطلب اجراء تحقيق، فليس كل الجنح تخضع لهذا الاجراء فقط الجنح التي لا تقتضي المتابعة فيها اجراء تحقيق قضائي، ولا تخضع لهذا الاجراء الجرائم التي يشترط القانون بشأنها إجراءات تحقيق خاصة.

وللإشارة فان المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسة من تطبيق هذا الاجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء التلبس كما حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من ق.ا.ج بالنسبة لإجراء التلبس.

ب-الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:

تنص المادة 339 مكرر 1 من ق.ا.ج على أنه: يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء «وفقا لنص هذه المادة فإن الشخص المقبوض عليه الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور للمحاكمة كموطن معروف أو مهنة مستقرة والمرتكب لجنحة متلبس بها لا تتطلب اجراء تحقيق قضائي يخضع لإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

ثانيا-الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق المثول الفوري:

أوجب المشرع عند تطبيق إجراءات المثول الفوري شروط شكلية يجب مراعاتها عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

أ/ تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

تنص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها."

وفقا لهذه المادة فانه في حالة القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس بجنحة لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة أو جنحة ليست بالخطورة التي تجعلها محل تحقيق يقدم أمام وكيل الجمهورية بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة هذا الأخير الذي لا يمكنه في هذه الحالة اصدار أمر إيداع ضد المشتبه فيه حيث ألغى المشرع اجراء التلبس بإيداع وكيل الجمهورية للمتهم بعد استجوابه وإحالته إلى المحكمة للنظر في دعواه في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم ايداعه الحبس الوارد في المادة 59 من ق.ا.ج وحل محله إجراء المثول الفوري الذي يحال فيه المتهم فورا أمام المحكمة دون ايداعه الحبس وهو ما جاء متوافقا لمبدأ قرينة البراءة وفي الحقيقة أن حبسه قبل المحاكمة حجز للحرية.

ب-حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام:

من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له، إن شاء استعمله وإن شاء تركه إذا رأى أن من مصلحته السكوت ولا شك أن المتهم في موقف الاتهام يصيبه الكثير من الاضطراب بما قد يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف ومن هنا نشأ عن حق الدفاع حق أخر هو حق الاستعانة بمحام وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر3 من ق.ا.ج على أنه: " للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه مثلما فعل مع زيارة المحامي للموقوف تحت النظر وهذا ربما راجع إلى أن عدم تحديده للمدة باعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية والمدة التي يستغرقه الاطلاع على الملف من طرف المحامي للتحدث مع المتهم لتحضير دفاعه.

المبحث الثاني: الوسائل المقررة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية لإنهاء المتابعة

تتولى النيابة العامة البحث والتحري في الوقائع الجزائية منذ بدايتها، أو بعد اجراء الاستدلالات فيها[1] لتنتهي الى اصدار قرار حيث تقرر أنه متى تعلق الامر بجناية أو الجنح التي يرى المشرع وجوب التحقيق فيها بنصوص خاصة فإن النيابة العامة تقوم بإحالة القضية على جهة التحقيق لتتخذ بشأنها الإجراءات التي تراها مناسبة في الكشف عن الحقيقة، أما بقية الجنح بوجه عام والمخالفات فإن الأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة عن طريق الاختبار والجوا.

وبالتالي موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية، يتضمن الوسائل التي أقرها المشرع الإجرائي الجزائري لضمان السرعة في الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق القضائي باعتبار أن هذه المرحلة بمثابة مرحلة انتقالية بين براءة المتهم والحكم عليه حكما نهائيا[2] من ناحية، ومن ناحية أخرى أن بعض الفقه يرى بأن استبعاد إجراءات التحقيق كليا أو جزئيا يحقق السرعة في الإجراءات الجزائية3.

ومظاهر السرعة في الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق القضائي كثيرة ومتعددة[4] ويعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق وتحديد مدة الحبس المؤقت من أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق السرعة في الإجراءات.

المطلب الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

نظرا للأهمية التي يتسم بها الامر بأن لا وجه للمتابعة في انهاء المحاكمة في أقصر فترة ممكنة، وبالتالي نتطرق الى تعريف الامر بلا وجه للمتابعة من أجل الوصول الى تحيد مدى إمكانية اعتباره وسيلة من وسائل السرعة في الإجراءات الجزائية.

---

[1]-أنظر المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]-سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999ص57

[3]-مصطفى محمد الدغيدي التحريات والاثبات الجنائي دار الكتب القانونية، مصر2006 ص494.

[4]-أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، المرجع السابق ص451.

الفرع الأول: ماهية الأمر بلا وجه للمتابعة

أولا: تعريف الامر بلا وجه للمتابعة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر "بأن لا وجه للمتابعة" فاكتفى بالنص عليه صراحة في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: «اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم"، ويتضح من خلال النص أن المشرع الجزائري اكتفى فقط على الأسباب أو المبررات التي يمكن لقاضي التحقيق إقامة هذا الأمر عليها[1].

ويعد الأمر بأن لا وجه للمتابعة من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند الانتهاء من تحقيقه في القضية، ويمكن أن يصدر أثناء التحقيق فيكون أمرا جزئيا[2] لذلك نجد الفقه اهتم بدراسة هذا الأمر مما أدى الى ظهور عدة تعاريف منها:

عرف الفقه الأمر بألا وجه للمتابعة بأنه: "أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق وبمقتضاه تقرر عدم السير في الدعوى لتوافر سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون أو بمعنى أخر هو أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عد السير في الدعوى لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك"[3].

وعرفه البعض الأخر أنه: "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل احدى سلطات التحقيق الابتدائي، بمعناه الضيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي يبنها القانون، ويحوز حجية من نوع خاص"[4].

[1]-أحمد محدة: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، المرجع السابق، ص282

[2]-تنص المادة167 اج "يجوز أثناء سير التحقيق اصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم.

[3]-مأمون سلامة، المرجع السابق ص719.

[4]-أحمد بسيوني أبو الروس،المتهم المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية دون ذكر تاريخ النشر

ويعرف[1] بأنه :"أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق فهو أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم بالإدانة، وهذا يعنى أنه قرار يقضى بعدم إحالة الموضوع الى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة التحقيق "قاضي التحقيق أو غرفة التهام التي يخولها القانون اصدار الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195اج".

الفرع الثاني: أسباب الأمر بلا وجه للمتابعة:

تنص الفقرة الأولى من المادة 163 ق ا.ج: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر بأن لا وجه لمتابعة المتهم"، وتنص المادة 195 من نفس القانون.

أولا: الأسباب القانونية:

وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية

الأسباب المتعلقة بقانون العقوبات:

1-**اذا كانت الواقعة لا تشكل جريمة:** اذا رأت جهة التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة «جناية أو جنحة أو مخالفة"، تعين عليها أن تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ويكون ذلك في الحالة التي تكون فيها الواقعة غير مجرمة ولا يعاقب عليها القانون، كأن تكون الأفعال التي قام بها المتهم ليست جريمة أصلا، أو لا تنطبق على أي نص من نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[2]، وهنا يظهر مدى فاعلية مبدأ الشرعية وفائدته

[1]-رؤوف عبيد مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري دار النهضة العربية، الطبعة1،القاهرة2006

[2]-مأمون سلامة، المرجع السابق ص720

على أعمال قاض التحقيق، حيث أن هذا المبدأ حائل أمام تطويل مدة التحقيق أو إحالة القضايا المحكوم عليها بالنهاية في الأخير على محكمة الموضوع1.

2-إذا تخلف ركن من أركان الجريمة:

ويكون ذلك في الحالة التي ينعدم فيها الركن المعنوي مثلا، أو تنعدم فيها العلاقة السببية بين الفعل الذي أتاه المتهم والنتيجة التي تحققت، كما تكون في الحالات التي ينعدم فيها القصد الجنائي إذا كان القانون ينص عليه صراحة2، كأن يكون الشخص متابع بجريمة القتل العمد مثلا، ففي هذه الحالة إذا ثبت لجهة التحقيق انعدام القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية ازهاق روح يتعين عليها اصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للقتل العمد وإعادة التكييف الوقائع الى القتل خطأ.

3-في الحالة التي يستفيد فيها المتهم من مانع من موانع العقاب:

يعد استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، سبب من الأسباب القانونية لإصدار الأمر بالا وجه للمتابعة كما في حالة التي تتوافر فيها صفة الأصل أو علاقة الزوجية في الفاعل في جرائم السرقة واخفاء الأشياء المسروقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة طبقا للمواد 368،373،377،388 من قانون العقوبات، أو في حالة صغر السن أو الجنون أو الاكراه أو إذا كان المتهم في حالة سكر أثناء ارتكابه الجريمة وذلك وفقا لأحكام المواد 47،48،49 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ففي هذه الحالة إذا تحركت الدعوى ضد المشتكى منه، وتمت مباشرتها من قبل جهة التحقيق ثم تبث لهذه الأخيرة أن هذا الشخص هو المبلغ عن هذه الجريمة أصدرت أمر بألا وجه للمتابعة في حقه، لاستفادته بمانع من موانع العقاب.

[1]-احمد محدة، المرجع السابق ص454
[2]-مأمون سلامة، المرجع السابق ص720
[3]-راجع المواد 47،48،49 من قانون العقوبات

الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية:

تنقسم أسباب انقضاء الدعوى العمومية الى أسباب عامة وأخرى خاصة[1]، وقد نظم المشرع الجزائري الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في المواد 6-9 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص الفقرة الأولى من المادة 6 ق اج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، العقوبة وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

وتنص الفقرة الثالثة من نفس القانون: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة".

وتنص الفقرة الرابعة منها: «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

وبالرجوع الى نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد تلك الأحكام تنظم أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل بإلغاء قانون العقوبات وصدور حكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وأخرى خاصة وهي: سحب الشكوى والمصالحة.

ثانيا: الأسباب العامة:

أ/ وفاة المتهم:

تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة وتفريدها الذي رسخه الدستور الجزائري في مادته 142[2]، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة على شخص متوفى سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد تحريك

[1]-عمر سالم، المرجع السابق ص12

[2]-تنص المادة 142 من دستور 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008 على "تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية والشخصية.

الدعوى العمومية، ويتعين على جهة التحقيق التي تملك سلطة التصرف في الدعوى أن تصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة[1].

ب/ التقادم:

طبقا للمواد 9،8،7،6 من قانون الإجراءات الجزائية تتقادم الجنايات بمضي عشرة سنوات كاملة أما الجنح فتتقادم بثلاث سنوات والمخالفات تتقادم بسنتين، وتحسب مدة التقادم كأصل عام من يوم ارتكاب الجريمة.

ج/ العفو الشامل:

تنقضي الدعوى العمومية بالعفو الشامل، تنص المادة 122 من الدستور الجزائري على أنه: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية: قواعد قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية لاسيما العفو الشامل"، وفي المادة 3 من قانون جوان1989 جاء فيها: "اذا كان العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم والمتابعين أو الممثل متابعهم" اذا كان العفو الشامل صدر بعد تحريك الدعوى فإن الجهة القضائية التي تكون بحوزتها القضية تقتضى بسقوطها، فقاضى التحقيق يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة لتوافر سبب قانوني.

ثالثا: الأسباب الخاصة:

نصت عليها الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في:

***سحب الشكوى:**

إذا كان تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة مقيد بتقديم شكوى من قبل المجني عليه، فان التنازل عن الشكوى أو سحبها أمام قاضى التحقيق يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية[2]، فاذا ثم التنازل عن الشكوى أو سحبها أمام قاضي التحقيق وكان تحريك

[1]-أحمد شوقي الشلقاني: الجزء الأول المرجع السابق ص73

[2]-راجع المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.

الدعوى العمومية مقيدا على شكوى، فان على قاضي اصدار أمر بألا وجه للمتابعة وذلك لظهور السبب المسقط للدعوى.

***المصالحة الجزائية:**

ان المصالحة سبب قانوني لانقضاء الدعوى العمومية، وينتج أثره في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى على مستوى التحقيق وتمت المصالحة أمام هذه الجهة، تعين على هذه الأخيرة اصدار أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت

إن تحديد مدة الحبس المؤقت وسيلة لضمان السرعة في الإجراءات الجنائية

الفرع الأول: ماهية الأمر بالحبس المؤقت.

في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على: «الحبس المؤقت اجراء استثنائي"[1]

وقد عرفه الفقه أن الحبس المؤقت هو: "سلب حرية المتهم فترة من الزمن".

وقد عرفه البعض الأخر بأنه: "أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة قاصدا تأمين سير التحقيق وسلامته".

وعرفه أخرون بأنه: " حبس المتهم أثناء فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي الدعوى بصدور حكم باث في الموضوع".

لذلك المشرع الجزائري أكد في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أنه اجراء استثنائي

التمديد مرتين: إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم جناية معاقب عليها بعقوبة اقل من عشرين سنة طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية: غير انه إذا اقتضت

[1]-احمد محدة: ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق، الجزء الثاني المرجع السابق ص415

الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا الى عناصر الملف وبعد استطلاع راي وكيل الجمهورية بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري:

إن الأمر بالحبس الذي يصدره قاضي التحقيق يعد من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات التي تمس بمبدأ قرينة البراءة[1].

وقد حدد المشرع الاجرائي الجزائري مدة الحبس المؤقت في المادتين 124و125 من قانون الإجراءات الجزائي.

الفرع الثاني: علاقة مدة الحبس المؤقت بالسرعة في الإجراءات الجزائية

يعد الأمر بالحبس المؤقت اجراء من إجراءات الجزائية التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بغرض تأمين سير التحقيق وسلامته[2]، ومنع المتهم من الهرب من تنفيذ العقوبة التي ينتظرها انزالها عليه، كما يعد اجراء امنى يسعى الى حماية المجتمع وذلك بمنع المتهم من العودة إلى التفكير في ارتكاب جرائم أخرى، ناهيك أنه إجراء يحمي المتهم في حد ذاته في بعض الأحيان، وذلك بتهدئة هول المجني عليه أو أفراد أسرته وذلك بمنعهم عن التفكير في الانتقام أو القصاص منه[3].

ويرع بعض الفقهاء[4] انتقدت بشدة واعتبره اجراء يتعارض مع أهم مبادئ القانون الجنائي كمبدأ قرينة البراءة، والذي يقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته[5]، كما لا يمكن اعتباره اجراء أمنى كون التسليم بذلك يحمل منه تدبيرا احترازيا يدخل ضمن العقوبات كما لا يمكن اعتباره اجراء يسعى الى حماية المجتمع وذلك بإرضاء شعورهم لان من شأنه ان يغلب مصلحة العامة على المصلحة الفردية.

[1]-قدوري عبد الفتاح الشهاوي ضوابط الحبس الاحتياطي منشأة المعارف الإسكندرية 2003.ص114.
[2]-محدة محدة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق المرجع السابق، ص416
[3]-قدري عبد الفتاح الشهاوي المرجع السابق ص50.
[4]-احمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية المرجع السابق ص262.
[5]-انظر المادة 45 من الدستور.

في المادة 125 يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشر مرة، "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة.

إن تحديد مدة الحبس المؤقت يعنى وجود حد أقصى له يكون بمثابة قيد زمني على مدته لذلك تم التأكيد على ان تحديد مدة الحبس المؤقت، هي ضرورة دعت اليها فكرة حماية الحرية الفردية لشخص لازال في نظر القانون بريئا، لما ينطوي عليه هذا الاجراء من المساس بالحقوق والحريات الفردية[1].

إن تحديد مدة الحبس المؤقت تساهم في تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية حيث أن عدم تحديدها يؤدي الى تطويل الإجراءات وزيادة في النزاع، وإبقاء المتهم داخل قفص الاتهام الذي من شأنه أن يولد ضررا معنويا للمتهم وأسرته وذويه وهو ما يتعارض مع السياسات العقابية الحديثة التي تأخذ المتهم بعين الاعتبار وتجعل منه أهم عناصرها.

كذلك فإن إطالة مدة الحبس المؤقت، وعدم تحديدها تحديدا دقيقا تعني التأخير غير المبرر في الإجراءات الجزائية وتمس بحق المتهم في أن يحاكم خلال فترة معقولة.

كما أن تحديد مدة الحبس المؤقت يجعل العدالة أكثر فعالية، فهو التزام يقع على عاتق الدولة، بأن تكفل للمتهم إنهاء الدعوى المقامة ضده، حيث يفرض على السلطة القضائية أن تتحرك بسرعة في الدعوى إما بإقرار براءة المتهم أو اتهامه وتوقيع العقوبة المناسبة والشرعية عليها تثبت إدانته، وهو بذلك يحقق مصلحة المتهم في كشف الحقيقة ومصلحة الضحية حيث يساعد على تحصيل التعويضات المستحقة له في أقرب وقت ممكن، وبالتالي فإن تحديد مدة الحبس المؤقت في التشريع الجزائري وإن كانت تصل الى ستين 60 شهرا في الجرائم العابرة للحدود الوطنية أي ما يعادل 05 سنوات إلا أنها تحقق نفس الأغراض التي تحققها السرعة في الإجراءات الجزائية.

[1]-عمر سالم، المرجع السابق ص153

خلاصة الفصل الثاني:

إن التشريع الجنائي الجزائري كباقي التشريعات الجنائية المعاصرة أقر وسائل كثيرة ووضع أليات لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور حكم باث، حيث نلتمس أثارها من كل مرحلة من مراحل الخصومة من مرحلة شبه قضائية وكرحلة قضائية، إذ قيد ضباط الشرطة القضائية وهم يقومون بأعمالهم المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها بعامل الزمن، حيث حدد لكل اجراء مدة معينة وإن كان يساعد بطريقة غير مباشرة في تحقيق فعالية الإجراءات الجزائية وسرعتها، إلا أن المشرع الجزائري لم يقيد رجال الضبطية القضائية بمدة للقيام بمهامهم في البحث والتحري عن الجرائم وعن فاعليها بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو جمع الأدلة الإثبات.

كما أقر وسائل تعد بمثابة تحول عن الدعوى العمومية في بعض الجرائم قليلة الأهمية حيث تضع حدا للدعوى العمومية أهمها المصالحة الجزائية والأمر الجزائي أما بالنسبة للوسائل التي أقرها التشريع الجزائري، يعتبر الأمر بألا وجه للمتابعة الذي يصدره قاض التحقيق متى توفرت شروطه وتحديد مدة الحبس المؤقت من أهم الوسائل التي تحد من أثار طول الإجراءات وتعقيدها.

الخاتمة

الخاتمة

ما نخلص اليه بعد دراستنا لموضوع السرعة في الإجراءات في الدعوى العمومية أن المشرع الجزائري تبنى بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بعض النظم الإجرائية لتيسير الدعوى العمومية والسرعة في الإجراءات تعتبر من بين أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية عموما، والحق في محاكمة عادلة خصوص بالنظر إلى الإيجابيات الكثيرة التي تعود على المتهم والمجتمع والمجنى عليه، واحتواء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على نص صريح يقر الحق في سرعة الإجراءات مكسب كبير ومهم للمنظومة القانونية الإجرائية لما يكفله من سرعة الفصل في القضايا كما أنه يخفف العبء على جهاز القضاء جراء العدد الهائل من القضايا المعروضة أمامه، والتي ترهق كاهله وتهدده بفقدان فعاليته.

وتوصلنا الى أن مفهوم السرعة يختلف عن التسرع والعجلة، لان هذا الأخير فيه اضرار وخرق بحقوق الانسان.

والمشرع الجزائري كما رأينا، حاول كفالة السرعة في الإجراءات بداية مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق، حيث نجده يحدد مددا للإجراءات كما ينوه على ضرورة الإسراع في تنفيذها، كما قام باستحداث أليات وأنظمة تساعد وتعمل على تفعيل السرعة في الإجراءات سواء قبل المحاكمة كنظام المصالحة والوساطة الجزائية أو في مرحلة المحاكمة بالاعتماد على نظامي الأمر الجزائي والمثول الفوري اللذان يعملان على تبسيط الإجراءات والفصل في القضايا قليلة الخطورة خلال فترة وجيزة.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجـــع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ/**الدساتير**

الدستور الجزائري 1963
الدستور الجزائري 1996
الدستور الجزائري 2008
الدستور الجزائري 2020

ب/ **الاتفاقيات والمعاهدات الدولية**

ميثاق الأمم المتحدة
الإعلان العالمي لحقوق الانسان
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
الميثاق العربي لحقوق الانسان
الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان

ج/**النصوص التشريعية**

الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم
الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995.01.25 المتعلق بالمنافسة والأسعار
الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996.07.09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج
الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

2-الكتب

01- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية- الجزائر 2002.

02- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري دار الشروق للنشر، طبعة 4- الجزائر،2006.

03- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،1981 رقم 109.

04- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول دار هومة للنشر، سنة 2007.

05- أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية دون ذكر تاريخ النشر

06- أحمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى والنشر، عين مليلة، الجزائر سنة1992.

07- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، دار هوما للنشر، الجزائر سنة 2003.

08- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1999.

09- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية الطبعة1، القاهرة2006.

10- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2010.

11- سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999ص57

12- سالم عبد المنعم -شرف الشيباني: الحماية الجنائية للحق في أصل قرينة البراءة - دار النهضة العربية، الطبعة 1 سنة 2006.

13- شريف سيد أحمد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، سنة 2005.

14- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرةالطبعة1سنة1998.

15- عبد الناصر أبوزيد: حقوق الانسان في مصر بين القانون والواقع، دار النهضة العربية القاهرة 2006.

16- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية دون سنة نشر.

17- عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، دار الإسكندرية للنشر طبعة2 سنة 1985.

18- عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول طبعة2017-2018، دار هومة، الجزائر.

19- عبد القادر العربي شحط، الأستاذ نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.

20- عبد الحليم جميل عبد الحليم عطية، الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، ماجستير جامعة القدس، فلسطين 2013.

21- فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية 1986 رقم 578.

22- قدوري عبد الفتاح الشهاوي ضوابط الحبس الاحتياطي منشأة المعارف الإسكندرية 2003.

23- مدحت عبد الحليم رمضان: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارن) دار النهضة العربية القاهرة سنة 2000.

24- محمد حكيم حسين الحكيم النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية، دار الكتب القانونية مصر 2005.

25- معتز السيد الزهري الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية، دار النهضة العربية القاهرة،2018.

26- معتز سيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2017.

27- محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة،2006

28- مصطفى محمد الدغيدي التحريات والاثبات الجنائي دار الكتب القانونية مصر2006.

3-المقالات والدراسات

أ- المجلات:

-يسر أنور على: الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الايجازية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثالث.

-محمد أمين زيان، اتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية مقال منشور في مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن مخبر المؤسسات الدستورية معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، العدد 03سبتمبر2017

- شرقي منير-مباركي دليلة-الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 07-العدد02 جوان2020.

-بهلول مليكة، الأجال المعقولة في الإجراءات الجزائية مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

-بلواطة السعيد سرعة الإجراءات في القانون الاجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01 -2019

-شرقي منير-مباركي دليلة الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد02-جوان 2020.

-لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 10ص184 بتاريخ 2017.12.15.

ب-النشريات:

الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015

4-المذكرات

-خوري عمر السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارن) رسالة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون الجزائر2008.

-شملال على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2008

5-المحاضرات

-بهلول مليكة محاضرات الآجال المعقولة في الإجراءات الجزائية كلية الحقوق جامعة الجزائر سبتمبر 2021.

-هشام شحاته امام،دروس في علم الاجرام جامعة القاهرة كلية الحقوق 2007 ص03

6-المواقع الالكترونية

www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf.

تعليمة وزارة العدل المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 2016/32 مؤرخة في 2016/01/17 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري متوفرة على الموقع www.mjustice.dz

الفهرس

الفهرس

الإهـداء..... II
الاهـــــــداء..... III
شـــكر وعــرفان IV
المقدمة:..... ب
الفصل الأول: الأحكام العامة في السرعة في إجراءات الدعوى العمومية.
تمهيد: 2
المبحث الأول: مفهوم السرعة في إجراءات الدعوى العمومية. 3
المطلب الأول: المقصود بالسرعة في إجراءات الدعوى العمومية. 3
الفرع الأول: تعريف السرعة في إجراءات الدعوى العمومية:..... 3
الفرع الثاني: التمييز بين السرعة في إجراءات الدعوى العمومية وما شابهها من مصطلحات..... 5
الفرع الثالث: موضع السرعة في اجراءات الدعوى العمومية من مبادئ الاجراءات الجزائية..... 5
المبحث الثاني: إيجابيات وسلبيات السرعة في إجراءات الدعوى العمومية 14
المطلب الأول: الإيجابيات والسلبيات التي تحققها السرعة في الاجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم ... 14
أولا: الإيجابيات التي تحققها السرعة في الإجراءات بالنسبة للمتهم:..... 14
ثانيا: سلبيات التي تحققها السرعة بالنسبة للمتهم..... 16
ثالثا: الإيجابيات والسلبيات التي تحققها السرعة في الاجراءات الجزائية بالنسبة للضحية 18
رابعا: الإيجابيات التي تحققها السرعة بالنسبة للضحية .....**Erreur ! Signet non défini.**
المطلب الثاني: أهداف السرعة في الاجراءات الجزائية 21
الفرع الأول: التخفيف من أعباء القضاء..... 22
الفرع الثاني: تفادي طول الإجراءات. 22
المبحث الثالث: الأليات المقررة للسرعة في الدعوى العمومية 24
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الآجال المعقولة: 24

الفرع الأول: تطبيق المبدأ على الإجراءات ما قبل المحاكمة..... 25
الفرع الثاني: تطبيق المبدأ على إجراءات مرحلة المحاكمة:..... 27
المطلب الثاني: أهمية الآجال المعقولة 28
الفرع الأول: أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمتهم 29
الفرع الثاني: أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجني عليه 29
الفرع الثالث: أهمية الآجال المعقولة بالنسبة للمجتمع 30
خلاصة الفصل الأول:..... 31
الفصل الثاني: مظاهر السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري
تمهيد: 34
المبحث الأول: تطبيقات السرعة في الإجراءات الجزائية 35
المطلب الأول: ماهية المصالحة الجزائية..... 35
الفرع الأول: مجالات تطبيق المصالحة الجزائية 36
الفرع الثاني: دور المصالحة في تحقيق السرعة في الآجال المعقولة 39
المطلب الثاني: الوساطة الجزائية 41
الفرع الأول: تعريف الوساطة وشروطها 41
الفرع الثاني: أثار اتفاق الوساطة:..... 43
المطلب الثالث: الأمر الجزائي..... 43
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي وشروطه..... 44
الفرع الثاني: علاقة الأمر الجزائي بالسرعة في الإجراءات الجزائية 47
الفرع الثالث: تمييز الوساطة عن الأمر الجزائي 47
المطلب الرابع: المثول الفوري..... 49
الفرع الأول: تعريف المثول الفوري 49
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري..... 50

المبحث الثاني: الوسائل المقررة لضمان السرعة في الإجراءات الجزائية لإنهاء المتابعة 53
المطلب الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة 53
الفرع الأول: ماهية الأمر بلا وجه للمتابعة 54
الفرع الثاني: أسباب الأمر بلا وجه للمتابعة: 55
المطلب الثاني: مدة الحبس المؤقت 59
الفرع الأول: ماهية الأمر بالحبس المؤقت. 59
الفرع الثاني: علاقة مدة الحبس المؤقت بالسرعة في الإجراءات الجزائية 60
خلاصة الفصل الثاني: 62
الخاتمة..... 64
قائمة المراجــع: 66